الموافق 21 غشت سنة 2013 م



السننة الخمسون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسينية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 الجزائر - محطة	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 68 KG 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها
الطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 الهاتف: 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 الجزائر ع.ج.ب 05-200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة و التنمية الريفية 060.300.0007 68 KG ببنك الفلاحة و التنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	2675,00 د.چ 5350,00 د.چ تزاد علیها	1070,00 د.ج	•

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مراسيم تنظيمية

101	مرسوم رئاسي رقم 13 – 292 مؤرّخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013، يتضمن إحداث باب و تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة
	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 289 مؤرّخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013، يتضمن حل ثانوية عيسى حميطوش ببرج بوعريريج وتحويل أملاكها وحقوقها والتزاماتها من قطاع التكوين والتعليم المهنيين إلى
101	وزارة الداخليـة والجماعات المحليـة (المديرية العامة للأمن الوطني)
102	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 290 مؤرّخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 091 -302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"

قرارات، مقررات، آراء

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 291 مؤرّخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية

الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع....

وزارة المالية

وزارة التربية الوطنية

وزارة التجارة

	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري
	المشترك المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، الذي يحدّد تخصصات التوظيف والترقية
07	للأسلاك الخاصة بالإِدَّارة المكلِّفة بالتجارة
	ترار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية
08	للمدونة الغذائية

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 13 – 271 مؤرخ في 15 رمضان عام 1434 الموافق 24 يوليو سنة 2013، يتضمن نشر ملاحق البروتوكول رقم 1 للاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 ديسمبر سنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 (8 و 11) منه،

- وبناء على الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 ديسمبر سنة 2008 المصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 – 12 المؤرخ في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010،

- وبعد الاطلاع على ملاحق البروتوكول رقم 1 للاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ملاحق البروتوكول رقم 1 للاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 ديسمبر سنة 2008.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 رمضان عام 1434 الموافق 24 يوليو سنة 2013.

عبد العزين بوتفليقة

الملحق رقم 1

ملاحظات تمهيدية تتعلق بالقائمة الواردة في الملحق 2 ملاحظة 1:

ترد في القائمة الشروط المطلوبة بالنسبة لكل المنتجات، لاعتبارها قد خضعت لعمليات تصنيع وتحويل كافية في مفهوم المادة 6 من هذا البروتوكول.

ملاحظة 2:

1.2 – يصف العمودان الأولان من القائمة المنتوج المتحصل عليه. يتضمن العمود الأول رقم البند أو الفصل من النظام المنسق فيما يحدد الثاني بيان السلع الواردة في هذا النظام بالنسبة لهذا البند أو الفصل. ومقابل كل بيان من البيانات الواردة في العمودين الأولين، توجد قاعدة في العمودين 3 و/أو 4. عندما يكون في بعض الأحيان رقم العمود الأول مسبوقا بمستخلص "م" يشير ذلك إلى أن القاعدة الواردة في العمودين 3 و4 تطبق فقط على جزء من البند الموصوف في العمود 2.

2.2 – عندما يتم تجميع عدد من البنود في العمود 1 أو يذكر فيه رقم فصل و تكون المنتجات الواردة في العمود 2 مبينة بعبارات عامة، فإن القاعدة المقابلة المنصوص عليها في العمودين 3 أو 4 تطبق على كل المنتجات المصنفة، في إطار النظام المنسق، في مختلف بنود الفصل المعنى أو في البنود المجمعة في العمود 1.

3.2 - عندما تحتوي القائمة على قواعد مختلفة مطبقة على منتجات مختلفة داخلة في نفس البند، فإن كل مطة تتضمن البيان المتعلق بجزء من البند موضوع القاعدة المقابلة الواردة في العمودين 3 أو 4.

4.2 – عندما ينص على قاعدة في العمودين 3 و4 مقابل بيانات وردت في العمودين الأولين، للمصدر الحق في اختيار تطبيق القاعدة المذكورة في العمود 3 أو في العمود 4. عندما لا ينص على أي قاعدة في العمود 4. يجب تطبيق القاعدة المذكورة في العمود 3.

ملاحظة 3:

1.3 – تطبق أحكام المادة 6 من البروتوكول المتعلق بالمنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ والمستعملة في صناعة منتجات أخرى سواء اكتسبت هذه الصفة في المصنع الذي تمفيه استعمال هذه المنتوجات أو في مصنع أخر بتونس أو بالجزائر.

على سبيل المثال :

يتم تصنيع المحرك من البند التعريفي 84.07 على أساس القاعدة التي تنص على ألا تتعدى قيمة المواد التي ليست لها صفة المنشأ الممكن استعمالها في إنتاجه عن 40 % من سعر المنتوج تسليم باب المصنع. وهذه المواد التي ليست لها صفة المنشأ مصنوعة من سبائك أخرى من الصلب تم تشكيلها بالطرق من البند التعريفي م 72.24.

فإذا تمت عملية الطرق في الجزائر لسبيكة ليست لها صفة المنشأ، فإنها تكون قد اكتسبت صفة المنشأ بموجب القاعدة المنصوص عليها في قائمة المنتجات من البند التعريفي م 72.24.

ويمكن اعتبار هذه السبيكة المطروقة، حينئذ، ذات منشأ عند احتساب قيمة المحرك، سواء كانت قد أنتجت في نفس المصنع الذي أنتج فيه هذا المحرك أو في مصنع أخر في الجزائر. لا تؤخذ بعين الاعتبار قيمة السبيكة عندما يتم تحديد قيمة المواد المستعملة التي ليست لها من قالنشأ

2.3 – تحدد القاعدة الواردة في القائمة الحد الأدنى للتصنيع أو التحويل الذي ينبغي القيام به. و نتيجة لذلك، فإن عمليات التصنيع أو التحويل التي تفوق ذلك الحد الأدنى تضفي هي الأخرى صفة المنشأ. وعلى العكس من ذلك، لا تضفي عمليات التصنيع أو التحويل التي هي دون ذلك الحد الأدنى، صفة المنشأ.

وعلى أية حال، فإذا كانت قاعدة تسمح باستخدام مواد ليست لها صفة المنشأ و تكون في مرحلة محددة من التصنيع، فإنه يسمح باستخدامها في مرحلة أقل تقدما من المرحلة المحددة و لايسمح باستخدامها عندما تكون في مرحلة أكثر تقدما.

3.3 – دون الإخلال بالملاحظات 2.3، عندما تنص قاعدة على أنه يمكن استخدام مواد من أي بند تعريفي، فإنه يمكن أيضا استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتوج مع مراعاة القيود الخاصة التي يمكن أن تنص عليها القاعدة. غير أن العبارة "صنع من مواد من أي بند بما في ذلك المواد الأخرى من البند ..." تعني أنه لا يمكن استعمال إلا المواد المصنفة في بند المنتوج ولها بيانات تختلف عن بيانات المنتوج، كما هو وارد في العمود 2 من القائمة.

4.3 – عندما تنص قاعدة من القائمة على إمكانية صنع منتوج من عدة مواد، فهذا يعني أنه يمكن استعمال إحدى هذه المواد أو العديد منها، لكن هذا لا يعنى استعمال كل المواد في أن واحد.

على سبيل المثال:

تنص القاعدة المطبقة على الأنسجة (الأقمشة) من بنود النظام المنسق من 52.08 إلى 52.12 على إمكانية استعمال ألياف طبيعية وكذا استعمال المواد الكيميائية من ضمن مواد أخرى، فإن ذلك لا يعني وجوب استخدام الألياف الطبيعية والمواد الكيميائية في أن واحد، بل يمكن استعمال إحداهما أو الإثنين معا.

5.3 – عندما تنص قاعدة من القائمة على وجوب صنع منتوج من مادة معينة، فإن هذا الشرط لا يمنع بطبيعة الحال استعمال مواد أخرى لا تستوفي، بحكم طبيعتها، شروط القاعدة (راجع أيضا الملاحظة 2.6 أدناه بخصوص المواد النسيجية).

على سبيل المثال:

لا تمنع القاعدة المتعلقة بالمنتجات الغذائية المحضرة من البند التعريفي 19.04 التي تستثني صراحة استعمال الحبوب و مشتقاتها، من استعمال الأملاح المعدنية أو المواد الكيميائية أو مضافات أخرى مادام مصدرها غير الحبوب.

غير أن هذه القاعدة لا تطبق على المنتوجات التي بالرغم من عدم إمكانية صنعها انطلاقا من مواد محددة في القائمة، يمكن صنعها انطلاقا من مادة من نفس الطبيعة في مرحلة سابقة من الصنع.

على سبيل المثال:

عندما يتعلق الأمر بثوب من الفصل م 62، المصنوع من مواد غير منسوجة، وحينما يشترط أن هذا النوع من المواد لا يمكن الحصول عليه إلا انطلاقا من خيوط ليست لها صفة المنشأ، فإنه لا يمكن استعمال أقمشة غير منسوجة حتى ولو تبين أن المواد غير المنسوجة لا يمكن الحصول عليها عادة من الخيوط. في هذه الحالات، فإن المادة التي ينبغي استعمالها هي تلك التي تكون في حالة تصنيع سابقة لمرحلة إنتاج الخيوط، أي مرحلة الألياف.

6.3 – في حالة ما إذا نصت قاعدة من قواعد القائمة على نسبتين مئويتين للقيمة القصوى للمواد التي ليست لها صفة المنشأ التي يمكن استعمالها، فإن لا يمكن الجمع بين هاتين النسبتين. و نتيجة لذلك، فإن القيمة القصوى لكل المواد المستعملة والتي ليست لها صفة المنشأ لا يمكن أن تتجاوز أعلى النسبتين المئويتين. لا يجب أن تؤدي هذه الأحكام إلى تجاوز النسب الخاصة المطبقة على منتوجات معينة.

-الصوف،

- شعر الحيوان الخشن،
- شعر الحيوان الناعم،
 - شعر الخيل،
 - القطن،
- المواد المستعملة في صنع الورق والورق،
 - الكتان،
 - القنب،
 - الجوت و الألياف الليبيرية الأخرى،
- ألياف سيزال و الألياف النسيجية الأخرى من نوع الصبار (Agave)،
- ألياف جوز الهند، الأفوكادو، الرامي و الألياف النسيجية النباتية الأخرى،
 - الخيوط التركيبية الدقيقة،
 - الخيوط الاصطناعية الدقيقة،
- الألياف التركيبية المتقطعة من البولي بروبيلان،
- الألياف التركيبية المتقطعة من البولى استير،
 - الألياف التركيبية المتقطعة من البولياميد،
- الألياف التركيبية المتقطعة من البولي أكريلونيتريل،
 - الألياف التركيبية المتقطعة من البوليميد،
- الألياف التركيبية المتقطعة من البولي تيترالفليورو اتيلين،
- الألياف التركيبية المتقطعة من البولي سولفور الفينيلين،
- الألياف التركيبية المتقطعة من البولي كلورير الفينيل،
 - الألياف التركيبية الأخرى المتقطعة،
 - الألياف الاصطناعية المتقطعة من الفيسكوز،
 - الألياف الاصطناعية المتقطعة الأخرى،
- خيوط البولي أو يوريتان المجزأ بأجزاء مرنة
 من البولى ايتر و إن كانت مفتولة،
- منتوجات البند التعريفي 5605 (خيوط معدنية وخيوط ممعدنة) تدخل فيها رقائق من صفائح

ملاحظة 4:

1.4 - تشير عبارة "ألياف طبيعية"، عندما تستعمل في القائمة، إلى الألياف غير الألياف الاصطناعية أو التركيبية ويجب أن تقتصر على الألياف في كل الحالات التي يمكن أن تكون عليها قبل الغزل، بما في ذلك النفايات. كما تشمل هذه العبارة، ما لم ينص على خلاف ذلك، الألياف المندوفة أو الممشطة أو المعالجة بطريقة أخرى للغزل ولكن دون أن تكون مغزولة.

2.4 – تشمل عبارة "ألياف طبيعية" شعر الخيل من البند التعريفي 0503، الحرير من البندين التعريفيين 5002 و 5003 وكذا الصوف وشعر الحيوان الناعم والخشن من البنود التعريفية 5101 إلى 5105، وألياف القطن من البنود التعريفية 5201 إلى 5203 والألياف الأخرى من أصل نباتي من البنود التعريفية 5301 إلى

3.4 – تعني العبارات "عجائن نسيجية" "مواد كيميائية" و "مواد موجهة لصناعة الورق" المستعملة في القائمة المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 التي يمكن استعمالها لصناعة الألياف أو الخيوط التركيبية أو الاصطناعية أو الألياف أو خيوط الورق.

4.4 – تشمل عبارة "ألياف تركيبية أو اصطناعية متقطعة" المستعملة في قائمة الخيوط المفتولة والألياف المتقطعة ونفايات الألياف التركيبية و الاصطناعية المتقطعة من البنود التعريفية 5501 إلى 5507.

ملاحظة 5:

1.5 – عند الإشارة إلى هذه الملاحظة التمهيدية بالنسبة لمنتوج محدد في القائمة، لا ينبغي تطبيق المشروط الواردة في العمود 3 على مختلف المواد الأساسية للنسيج المستعملة لصناعة هذا المنتوج عندما تمثل جميعها 10 % أو أقل من الوزن الكلي لجميع المواد النسيجية الأساسية المستعملة (راجع أيضا الملاحظات 3.5 و 4.5 أدناه).

2.5 – غير أن ما تسمح به الملاحظة المذكورة في 1.5 يطبق فقط على المنتوجات الممزوجة التي تم الحصول عليها انطلاقا من مادتين أو أكثر من المواد النسيجية الأساسية هي الأتية:

– الحرير،

الألومنيوم أو من البلاستيك سواء كانت مغطاة بمسحوق الألومينيوم أو غير مغطاة وعرضها لا يتعدى 5 مم بين طبقتين من البلاستيك عن طريق لاصق ملون أو شفاف،

- المنتوجات الأخرى من البند التعريفي 5605.

على سبيل المثال:

يعتبر خيط من البند التعريفي 5205 خيطا ممزوجا إذا تم التحصل عليه من ألياف قطن من البند التعريفي 5203 ومن ألياف تركيبية متقطعة من البند التعريفي م 5506. لذلك، فإنه يمكن إستخدام ألياف تركيبية متقطعة ليست لها صفة المنشأ (التي تتطلب صنعا انطلاقا من مواد كيميائية أو عجائن نسيجية) شريطة ألا يتجاوز وزنها 10 % من الوزن الكلى للخيط.

على سبيل المثال:

يعتبر نسيج (قماش) صوفي من البند التعريفي 5112 نسيجا ممزوجا إذ تم الحصول عليه إنطلاقا من خيوط الصوف من البند التعريفي 5107 وخيوط الألياف التركيبية المتقطعة من البند التعريفي 5509. لذلك، يمكن استعمال خيوط تركيبية لا تستوفي شروط قواعد المنشأ (التي يتطلب صنعها انطلاقا من مواد كيميائية أو عجائن نسيجية) أو خيوط صوف لا تستوفي شروط قواعد المنشأ (التي يتطلب صنعها انطلاقا من ألياف طبيعية غير مندوفة و ممشوطة أو انطلاقا من ألياف طبيعية غير مندوفة و ممشوطة أو معالجة بطريقة أخرى للغزل) أو الجمع بين هذين النوعين من الخيوط شريطة أن لا يتجاوز وزنها الكلي 10 % من وزن النسيج (القماش).

على سبيل المثال:

لا تعتبر قطعة نسيجية معقودة من البند التعريفي 5802، متحصل عليها انطلاقا من خيوط القطن من البند التعريفي 5205 ونسيج القطن من البند التعريفي 5210، منتوجا ممزوجا إلا إذا كان نسيج القطن نفسه نسيجا ممزوجا تمصنعه انطلاقا من خيوط مصنفة في بندين مختلفين أو إذا كانت خيوط القطن المستعملة نفسها ممزوجة.

على سبيل المثال:

إذا تمصنع نفس القطعة النسيجية المعقودة انطلاقا من خيوط القطن من البند التعريفي 5205 ومن نسيج تركيبي من البند التعريفي 5407 فإنه من البديهي أن الخيطين المستعملين هما مادتين نسيجيتين مختلفتين و أن القطعة النسيجية المعقودة هي إذن منتوج ممزوج.

على سبيل المثال:

تعتبر زربية معقودة مصنوعة انطلاقا من خيوط اصطناعية وخيوط القطن مع استعمال مادة الجوت، منتوجا ممزوجا لأنه تم استعمال ثلاث مواد نسيجية في صنعها. يمكن استعمال المواد التي ليست لها صفة المنشأ في مرحلة أكثر تقدما من تلك التي نصت عليها القاعدة، شريطة أن لا يتجاوز وزنها الكلي 10 % من وزن المواد النسيجية للزربية. وعليه فإنه يمكن استيراد قاعدة الجوت و/أو الخيوط الاصطناعية إذا ما توفرت شروط الوزن.

3.5 – عندما يتعلق الأمر بمنتوجات تحتوي على خيوط مجزأة من "البولي أو ريتان" مع وجود أجزاء مرنة من "البولي إيتر" و إن كانت مفتولة، فإنه يسمح باستعمال 20 % على الأكثر من وزن كل الخيوط النسيجية المستعملة.

4.5 – فيما يتعلق بالمنتوجات المتكونة إما من شريط رقيق من الألومنيوم أو من غشاء لدائني (بلاستيكي) مغطى أو غير مغطى بمسحوق الألومنيوم و لا يتجاوز عرضها 5 مم، وموضوعة بواسطة اللصق بين غشائين لدائنين، فإنه يسمح باستعمال 30 % على الأكثر من الشريط أو الغشاء.

ملاحظة 6:

1.6 – بالنسبة للمنتوجات النسيجية الجاهزة التي كانت في القائمة محل ملاحظة في أسفل الصفحة والتي تحيل إلى هذه الملاحظة التمهيدية، فإن المواد النسيجية، باستثناء البطانة والبطانة الداخلية (doublures)، التي لا تستجيب إلى القاعدة الواردة في العمود 3 من القائمة والخاصة بالمنتوج الجاهز المعني، يمكن استعمالها شرط أن تكون مصنفة في بند يختلف عن ذلك الذي صنف فيه المنتوج و أن قيمة هذه المواد النسيجية لا تتعدى 8 % من سعر المنتوج تسليم باب المصنع.

2.6 - دون الإخلال بالملاحظة 3.6، يمكن استخدام المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 بدون قيود في صناعة المنتوجات النسيجية سواء كانت تحتوي على مواد نسيجية أم لا.

على سبيل المثال:

إذ نصت قاعدة من القائمة بالنسبة لمنتوج خاص من مادة نسيجية، كالسراويل، على وجوب استعمال خيوط، فإن هذا لا يمنع استعمال منتجات معدنية كالأزرار، على أساس أن هذه الأخيرة غير مصنفة في الفصول من 50 إلى 63. كما لا يمنع ذلك استعمال مغلفات سحابة وإن كانت هذه الأخيرة تحتوي عادة على مواد نسيجية.

3.6 – عند تطبيق قاعدة مئوية، يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 في حساب قيمة المواد المدمجة التي ليست لها صفة المنشأ.

ملاحظة 7:

1.7 - يقصد بـ "عمليات المعالجة المعرفة" بمفهوم البنود التعريفية م 2707، مــن 2713 إلــى 2715، مــن 2901 م 2901 م يلى :

أ - التقطير في الفراغ،

ب - إعادة التقطير عن طريق عملية تجزئة جد متقدمة،

ج - التكسير،

د - إعادة التشكيل،

هـ - الاستخراج عن طريق المذيبات الانتقائية،

و - المعالجة التي تتضمن مجموع العمليات التالبة:

• المعالجة بالحمض الكبريتي المركز أو حمض السلفور أو الأندريد الكبريتي والتجسيد بالعوامل القلوية، إزالة اللون والتصفية باستعمال التربة النشطة وكذا الفحم النشط أو البوكسيت،

ز - البلمرة،

ح - جعل المادة قلوية،

ط - المعالجة بالايزومير.

2.7 - يقصد "بعمليات المعالجة المعرفة" في مفهوم البنود التعريفية من 2710 إلى 2712 مايئتي :

أ - التقطير في الفراغ،

ب - إعادة التقطير بطريقة التجزئة الجد متقدمة،

ج – التكسير،

د - إعادة التشكيل،

هـ - الاستخراج بواسطة المذيبات الانتقائية،

و - المعالجة التي تتضمن مجموع العمليات التالية:

● المعالجة بالحمض الكبريتي المركز أو بالأوليوم أو بالأندريد الكبريتي، التجسيد بواسطة عوامل قلوية، إزالة اللون والتصفية بالتربة النشطة بطبيعتها والتربة المنشطة، الفحم النشط أو البوكسيت،

ز - البلمرة،

ح - جعل المادة قلوية،

ط - المعالجة بالايزومير،

ي - إزالة الكبريت، مع استعمال الهيدروجين، عندما يتعلق الأمر بالزيوت الثقيلة فقط المصنفة في البند التعريفي م 27.10، المؤدية إلى تخفيض 85 % من محتوى الكبريت على الأقل من المنتوجات المعالجة (طربقة T 59- ASTMD 12.66)،

ك - استخراج البرافين بطريقة أخرى غير طريقة الترشيح، بالنسبة للمنتوجات المصنفة في البند التعريفي 2710 فقط،

ل – المعالجة بالهيدروجين، وفقا لطريقة أخرى غير طريقة إزالة الكبريت، بالنسبة للزيوت الثقيلة المصنفة في البند التعريفي م 2710 فقط، حيث يشارك الهيدروجين من خلال هذه المعالجة بصفة نشطة في تفاعل كيميائي يتم إنجازه تحت ضغط يفوق 20 بارا وفي حرارة تفوق 50 درجة مئوية، بواسطة محفز. و لا تعتبر كمعالجات معرفة المعالجات الاستكمالية بهيدروجين زيوت التشحيم المصنفة في البند التعريفي م 2710 والهادفة خاصة إلى تحسين اللون واستقرار المنتوج (مثلا الهيدروفينشينغ أو إزالة اللون).

م - التقطير الجوي، عندما يتعلق الأمر بالزيوت النفطية المصنفة في البند التعريفي م 2710 فقط، شريطة أن يتم تقطير أقل من 30 % من هذه المنتجات بما فيها الكميات الضائعة، تحت درجة حرارة أقل من 300° مئوية، وهذا حسب طريقة 86، ASTMD،

ن - المعالجة عن طريق التصاعد الكهربائي ذات الذبذبة العالية، عندما يتعلق الأمر فقط بالزيوت الثقيلة غير زيوت الغاز والزيوت النفطية المصنفة في البند التعريفي م 2710.

ص - نزع الزيوت عن طريق التبلور المجزأ، عندما يتعلق الأمر فقط بالمنتوجات المصنفة في البند التعريفي م 2712 غير الفزلين، الأوزوكيريت، شمع اللينيت و شمع التورب أو البارافين التي يقل وزن الزيت فيها عن 0,75 %.

الملحق رقم 2 قائمة التصنيفات أو التحويلات التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ ليكتسب المنتوج المحول صفة المنشأ

ي يجب إجراؤها على المواد لإكسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التر التي ليست لها صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
I	جميع الحيوانات الواردة فم الفصل رقم 1 متحصل عليه بالكامل.	حيوانات حية	الفصل 1
	تصنيع يجب أن تكون جميع الموا المستخدمة فيه من الفصل (1) و(2 متحصل عليها بالكامل.	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل	الفصل 2
	تصنيع يجب أن تكون جميع الموا المستخدمة فيه من الفصل (3 متحصل عليها بالكامل.		الفصل 3
I I	تصنيع يجب ن تكون جميع الموا المستخدمة فيه من الفصل (4 متحصل عليها بالكامل .		مستخرج الفصل 4
نة ن ب	تصنيع يجب أن تكون فيه: - جميع المواد المستخدمة فيه مر الفصل (4) متحصل عليها بالكامل - إن كل عصائر الفاكهة المستخدم (عدا الأناناس والليمون والليمور الهندي) من البند رقم 2009 يجب أن يكون لها صفة المنشأ، و - ألا تريد قيمة أية موا مستخدمة من الفصل 17 عن 30 % من السعر المنتج تسليم باب	اللبن المخيض والرايب والقشدة والياغورت ، وكيفير واللبن المخمر سواء كان مركز أم لا أو مضاف إليه سكر أو تمت تحليته أو أضيفت له نكهة أو متضمنا فواكه أو مكسرات أو كاكاو.	0403
	تصنيع يجب أن تكون جميع الموا المستخدمة فيه من الفصل (5 متحصل عليها بالكامل.	حيواني غير مذكورة ولاداخلة	مستخرج الفصل 5
د	تنظيف، وتطهير، وفرز، وفر لشعر ووبر الخنزير.	شعر ووبر الخنزير، مجهز.	مستخرج بند 0502

تحويل التي يجب إجراؤها على المواد صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	عمليات التشغيل أو ال التي ليست لها ،	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
ة من الفصل امل، و لمستخدمـة	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدم (6) متحصل عليها بالك – قيمة جميع المواد ا لا تتعدى 50 % من س تسليم باب المصنع.	نباتات حية ومنتجات زراعة الأزهار.	الفصل 6
الفصل (7)	تصنيع يجب أن تكون المستخدمة فيه من متحصل عليها بالكامل	خضروات ونباتات وجذور ودرنات صالحة للأكل.	الفصيل 7
ستخدمة مة فيها من دى 30 % من	. تصنيع يجب أن تكور - جميع الفواكه الم متحصل عليها بالكامل - قيمة المواد المستخد الفصل رقم (17) لا تتع قيمة المنتج سعر ت المصنع.	فواكه صالحة للأكل، قـشور الحمضيات أو البطيخ.	الفصل 8
الفصل (9)	تصنيع يجب أن تكون المستخدمة فيه من متحصل عليها بالكامل		مستخرج الفصل 9
نفة في أي		بن وإن كان محمصا أم لا أو منزوع منه الكافيين، قشور وغلالات من بن، بـــدائل بن محتوية على بن بأية نسبة كانت.	0901
ىنفة في أي	تصنيع من المواد مص بند تعريفي.	شاي وإن كان منكها.	0902
ــنفة في أي	تصنيع من مواد مص بند تعريفي.	خليط التوابل	مستخرج 0910
الفصل (10)	تصنيع يجب أن تكون المستخدمة فيه من ا متحصل عليها بالكامل	حبوب	الفصل 10
ر والجـــذور ـد (0714) أو		منتجات مطاحن شعير ناشط (المالت)، النشا، إينولين، دابوق (جيلاتين)، ماعدا:	مستخرج الفصل 11
القرنية من		دقيق وسميد ومسحوق البقول القرنية اليابسة من البند رقم (0713) بدون قشرة .	مستخرج 1106

1	Λ
	ш
_	··

جب إجراؤها على المواد سابها صفة المنشأ (4)	ممليات التشغيل أو التحويل التي يا التي الذي التي النشأ لإكا التي اليست لها معفة المنشأ لإكاثم (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه من الفصل (12) متحصل عليها بالكامل.		الفصل 12
	تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه من البند (1301) 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	ورتنجات، صموغ راتنجية وراتنجات زيتية (كالبلاسم)	1301
	تصنيع من مواد مخاطية ومكثفات غير معدلة.	عصارات وخلاصات نباتية، مواد بكتينية، بكتينات وبكتات، "أغار -أغار" وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من منتجات نباتية وإن كانت معدله أم لا: - مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من منتجات نباتية وإن كانت معدلة.	1302
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	–غیرها	
	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه من الفصل (14) متحصل عليها بالكامل		الفصىل 14
	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه مصنفة في أي بند تعريفي آخر عدا البند التعريفي للمنتج.	أو حيوانية أو منتجات	مستخرج الفصل 15
		- شحم الخنزير (بما في ذلك دهنه) ودهون الدواجن عدا تلك الداخلة في البنود 0209 أو 1503.	1501
	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي عدا تلك الواردة في البنود 0203 و 0206 و 0207 أو من العظام من البند 0506.	- دهون مستخرجة من العظام أو النفايات.	

بجب إجراؤها على المواد نسابهاً صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي با التي التي النشأ لإكا التي النشأ لإكان (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	- تصنيع من اللحم أو الأحشاء الصالحة للأكل من البندين 0203 أو 0206 أو من لحم أو أحشاء الدواجن الصالحة للأكل من البند 0207.	–غیرها	1501 (تابع)
		شحوم فصائل البقر أو الضأن أو الماعز عدا تلك الداخلة في البند 1503:	1502
	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي عدا تلك الواردة في البنود 0201، 0202، 0204، 0206 أو من العظام من البند 0506.	- دهون من عظام أو نفايات.	
	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه من الفصل 2 متحصلا عليها بالكامل.	-غیرها	
		- دهون وزيوت وأجزاؤها من أسماك أو ثدييات بحرية، وإن كانت مكررة ولكنها غير معدلة كيماويا.	1504
	- تصنيع من مواد من أي بند تعريفي بما في ذلك مواد أخرى من البند 1504.	-أجزاء صلبة	
	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه من الفصلين 2 و 3 متحصلا عليها بالكامل.	–غیرها	
	- تصنيع من دهون مستخرجة من الصوف الخام من البند 1505.	دهون الصوف المكررة (اللانولين).	مستخرج 1505
		شحوم ودهون وزيوت حيوانية أخرى و أجزاؤها وإن كانت مكررة ولكنها غير معدلة كيماويا.	1506
	- تصنيع من مواد من أي بند بما في ذلك المواد الأخرى من البند .1506	–أجزاء صلبة	
	- تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه من الفصل 2 متحصلا عليها بالكامل.	–غیرها	

العدد 42	الجزائريّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----------	--------------	-----------	---------	---------

14 شوال عام 1434 هـ 21 غشت سنة 2013 م

12

	الملحق رقم 2 (تابع)			
جب إجراؤها على المواد سابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
	- تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيه مصنفة في أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج.		من 1507 إلى 1515	
	تصنيع من مواد البنود من 1507 إلى 1515. تصنيع تكون فيه جميع المواد			
	النباتية المستخدمة متحصل عليها بالكامل. – تصند و تكمن فده:	دهون وشحوم وزيوت حيوانية	1516	
	- جميع المواد المستخدمة من الفصل 2 متحصلا عليها بالكامل، و - جميع المواد النباتية المستخدمة يجب أن تكون متحصلا عليها بالكامل. غير أنه يمكن استخدام مواد من البنود 1507، 1508، 1511.	أو نباتية وجزئياتها مهدرجة كليا أو جزئيا معدلة الأسترة (المتغيرة أسترتها) أو المحولة بطريقة الإلدزة و إن كانت		
	- جميع المواد المستخدمة من الفصول 2 و4 يجب أن تكون	وشحوم وزيوت نباتية أو حيوانية أو زيوت مختلفة داخلة في هذا الفصل ، عدا الدهون أو الشحوم أو الزيوت	1517	
		مستحضرات من لحوم وأسماك أو قشريات أو رخويات أو لافقاريات مائية أخرى .	الفصيل 16	

بجب إجراؤها علي المواد نسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
	- تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة في أي بند تعريفي آخر عدا المواد الواردة في البند التعريفي للمنتج.	سكر ومصنوعات سكرية ماعدا:	مستخرج الفصل 17	
	- تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة المواد من الفصل (17) المستخدمة فيه نسبة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	والسكروز نقي كيماويا، في حالته الصلبة مضاف إليه	مستخرج 1701	
	- تصنيع من المواد من أي بند تعريفي بما في ذلك مواد أخرى من البند (1702).	كيماويا.	1702	
	- تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة المواد من الفصل (17) المستخدمة فيه نسبة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع تصنيع يجب أن تكون جميع			
	المواد المستخدمة فيه لها صفة المنشأ.	-		
	تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيه من الفصل 17 نسبة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	استخلاص أو تكرير السكر، مضاف إليه منكهات أو	مستخرج 1703	
	- تصنيع يكون فيه: - جميع المواد المستخدمة مصنفة من أي بند تعريفي أخر عدا عن البند التعريفي للمنتج، و - لات عدى قيمة أية مواد مستخدمة من الفصل 17 نسبة مستخدمة عن المنتج تسليم باب المصنع.	مصنوعات سكرية لاتحتوي على الكاكاو (بما فيها الشكولاتة البيضاء).	1704	

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 42	14
--	----

14 شوال عام 1434 هـ 21 غشت سنة 2013 م

بات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	مملي رصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
منيع يكون فيه: يع المواد المستخدمة مصنفة ي بند تعريفي آخر عدا عن التعريفي للمنتج، و التعريفي للمستخدمة من الم 17 لاتتعدى نسبة 30 % من المنتج تسليم باب المصنع.	- جم من أ: البند - قـي الفص	الفصل 18
سنيع من حبوب الفصل (10). يع يكون فيه: سيع المواد المستخدمة من أي تعريفي مختلف عن البند يفي للمنتج، و يمة المواد المستخدمة من سل (17) لا تتعدى نسبة 30 % معر المنتج تسليم باب المصنع.	- جـه بند التعر - قـي الفص	1901
	عجائن غذائية وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو بأي مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل السباغيتي أو المكرونة أو الشعيرية أو اللازانييا أو السنوكي أو الرافيولي أو الكانيلوني أو الكسكس وإن كان محضرا:	1902

يجب إجراؤها على المواد تسابها صفة المنشأ (4)	ممليات التشغيل أو التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع يكون فيه جميع الحبوب ومشتقاتها (ما عدا القمح الصلب ومشتقاته) المستخدمة متحصل عليها بالكامل.	وزنها من اللحوم أو الأحشاء أو الأسماك أو القشريات أو	1902 (تابع)
	تصنيع يكون فيه: - جميع الحبوب ومشتقاتها (ما عدا القمح الصلب ومشتقاته) المستخدمة متحصل عليها بالكامل،	الأحشاء أو الأسماك أو	
	و جميع المواد المستخدمة فيه من الفصلين 2 و 3 يجب أن تكون متحصل عليها بالكامل.		
	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي عدا نشا البطاطا المصنفة في البند التعريفي 1108.		1903
	- مواد أي بند عدا البند 1806. - أن يكون جميع الحبوب والدقيق المستخدم (عدا القمح الصلب ومشتقاته والذرة من نوع "Zea indurata" ومشتقاتها)	(مثل رقائق الذرة)، الحبوب، بخلاف الذرة في شكل حبات معالجة بطريقة أخرى (ما عدا الدقيق والسميد) مطبوخة مسبقا أو محضرة بطريقة	1904
		منتجات المخابز، صناعة الحلوى و البسكويت وإن كانت تحتوي على الكاكاو، رقائق اللويستي، البراشيم الفارغة من الأنواع المستخدمة للأدوية، خبزمبصوم عجائن مجففة من الدقيق أو من النشا، أو على شكل ورق والمنتجات المماثلة (fécule)	1905
	تصنيع يجب أن تكون الخضروات والفواكه المستخدمة فيه متحصلا عليها بالكامل.	وأجزاء أخرى من النباتات	مستخرج الفصل 20

جب إجراؤها على المواد سابهاً صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي يا التي التي التي التي التي التي	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج.	إنيام (نوع من البطاطا) بطاطا حلوة وأجزاء أخرى مشابهة من النباتات تحتوي على 5% أو أكثر من وزنها نشا، محفوظة بالخل أو بحامض الخليك.	مستخرج 2001
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج.	بطاطا في شكل دقيق، أو رقائق أو مجهزة أو محفوظة بطريقة أخرى بخلاف الخل أو حامض الخليك.	مستخرج 2004 ومستخرج 2005
	تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من الفصل (17) نسبة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	وأجزاء أخرى من النباتات،	2006
	جميع المواد المستخدمة فيه من أي بند تعريفي عدا البند التعريفي		2007
	تصنيع تكون فيه قيمة الفواكه ذات القشور الصلبة والبذور الزيتية التي لها صفة المنشأ من البنود (0801، 0802) و(1207 إلى 1207) تفوق 60 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- فواكه ذات القشور الصلبة دون إضافة السكر أو الكحول.	مستخرج 2008
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج.	- زبدة فول سوداني ، خلائط أساسها من حبوب، لب النخيل، الذرة.	
	- جميع المواد من أي بند تعريفي	غيرها عدا الفواكه (بما فيها ذات القشور الصلبة) المطبوخة بطريقة أخرى غير الماء والبخار، بدون إضافة السكر، مجمدة.	

عمليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
- من أي بند تعريفي عدا البند	بدون إضافة كحول، مع أو بدون إضافة سكر أو مواد تحلية	2009
تصنيع من مواد أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج.	مستحضرات غذائية أخرى باستثناء:	مستخرج الفصل 21
- من مواد أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و و - أن تكون الشيكوريا المستخدمة	المتة أو مستحضرات من هذه المنتجات أو أساسها البن أو	2101
	مستحضرات للصلصات وصلصات محضرة، وتوابل وبهارات مشكلة، دقيق الخردل، وخردل محضر:	2103
تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيه من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، غير أنه يمكن است خدام دقيق الخردل و الخردل المحضر.	توابل وبهارات مشكلة.	
تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا الخضر المحضرة أو المحفوظة من البنود (2002) إلى (2005).		مستخرج 2104
تصنيع: - من مواد من أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج، و - قيمة المواد المستخدمة من الفصل رقم (17) لا تتعدى نسبة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	آخر.	2106

42	/ العدد	زائرية	بيّة الجز	للجمهق	الرسمية	الجريدة
----	---------	--------	-----------	--------	---------	---------

18

الملحق رقم 2 (تابع)

14 شوال عام 1434 هـ 21 غشت سنة 2013 م

	الملحق رقم 2 (تابع)			
جب إجراؤها على المواد نسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أو التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	و <u>صف</u> المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
	تصنيع: - من مواد من أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج، و - جميع العنب المستخدم أو جميع المواد المشتقة من العنب، متحصل عليها بالكامل.	مشروبات، سوائل كحولية وخل، عدا:	مستخرج الفصل 22	
	- من مواد من أي بند تعريفي عدا	سكر أو مواد تحلية أخرى أو مواد منكهة ومشروبات أخرى غير كحولية، عدا عصائر	2202	
	- من المواد مصنفة تحت أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة	حجما ، كحول الإيثيل محول وخلاصات كحولية أخرى	2207	
	- من مواد أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في	80 % حجما مشروبات كحولية معطرة (ليكور) وغيرها من	2208	

جب إجراؤها على المواد سابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يا التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج.	بقايا ونفايات الصناعة الغذائية، أغذية محضرة للحيوانات، عدا:	مستخرج الفصيل 23
	تصنيع يجب أن تكون فيه جميع المـواد المستخدمة من الفصلين (2) و(3) متحصلا عليها بالكامل.	وكتل على شكل أقراص من	مستخرج 2301
	تصنيع تكون فيه جميع الذرة المستخدمة متحصلا عليها بالكامل.		مستخرج 2303
	تصنيع يجب أن يكون جميع الزيتون المستخدم فيه متحصلا عليه بالكامل	·	مستخرج 2306
	تصنيع تكون فيه: - جميع الحبوب والسكر والسكر الأسود(الميلاس) واللحوم أو الألبان المستخدمة لها صفة المنشأ، و - جميع المواد المستخدمة فيه من الفصل (3) متحصلا عليها بالكامل.	مستحضرات من الأنواع المستخدمة في تغذية الحيوانات.	2309
	تصنيع يجب أن تكون فيه جميع المواد المستخدمة من الفصل (24) متحصلا عليها بالكامل.	تبغ وبدائل تبغ مصنعة، ما عدا:	مستخرج الفصل 24
	تصنيع يجب أن يكون فيه 70 % على الأقل من وزن التبغ غير المصنع أو فضلات التبغ من البند (2401) لها صفة المنشأ .	نهایته) سیجار صغیر وسجائر	2402
	تصنيع يجب أن يكون فيه 70 % على الأقل من وزن التبغ غير المصنع أو فضلات التبغ من البند (2401) لها صفة المنشأ.	تبغ للتدخين.	مستخرج 2403
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج.		مستخرج الفصيل 25

جب إجراؤها على المواد سابهاً صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	عمليات تخصيب نسبة الكربون، تنقية وطحن الغرافيت البلوري الخام.	غرافیت طبیعي بلوري مشبع بالکربون مصفی ومهروس.	مستخرج 2504
	التقطيع بالنشر أو بوسيلة أخرى للرخام (حتى لو كان قد سبق نشرها) بسمك يزيد عن 25 سم.	رخام مقطع بالنشر أو بوسائل أخرى إلى كتل أو ألواح مستطيلة أو مربعة بسمك لا يزيد عن 25 سم.	مستخرج 2515
	التقطيع بالنشر أو بوسيلة أخرى للرخام (حتى لو كان قد سبق نشرها) بسمك يزيد عن 25 سم.	غرانيت وحجر سماقي (بورفير) وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، تم تقطيعها بالنشر أو بوسائل أخرى إلى كتل أو ألواح مستطيلة أو مربعة لا يتعدى سمكها 25 سم.	مستخرج 2516
	عملية تكليس الدولوميت غير المكلس.	دو لومیت مکلس.	مستخرج 2518
	تصنيع من أي بند تعريفي عدا بند المنتج. غير أنه يمكن استخدام كربونات ماغنزيوم طبيعية (ماغنزيت).	المسحوق (ماغنزيت) في أوعية محكمة الإغلاق، وأكسيد	مستخرج 2519
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	جبس محضر خصيصا للاستعمال في طب الأسنان.	مستخرج 2520
	تصنيع من معدن الحرير الصخري (مركزات الأسبستوس)	ألياف الصرير الصخري (أميانت).	مستخرج 2524
	قولبة الطلق أو بقايا الطلق.	مسحوق الطلق (الميكا)	مستخرج 2525
	عملية تكليس أو قولبة التربة الملونة.	أتربة ملونة، مكلسة أو مسحوقة.	مستخرج 2530
	. تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج.	خامات المعادن، خبث ور ماد.	الفصيل 26

جب إجراؤها على المواد نسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا تلك المصنفة في البند المتج.	•	مستخرج الفصل 27
	أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة في أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج. غير أن المواد المصنفة في نفس البند يمكن استخدامها شريطة ألا تتعدى قيمتها 50 % من	العطرية فيها عن وزن العناصر غير العطرية، مماثلة لزيوت معدنية ناتجة عن تقطير قطران الفحم الحجري في درجات حرارة عالية، يتم تقطير أكثر من 65 % من حجم المواد المقطرة في درجات حرارة	مستخرج 2707
	تقطير حراري للمواد المعدنية الزفتية.	· ·	مستخرج 2709
	عمليات التكرير و/ أو معالجة أو عدة معالجات خاصة (2) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في بند تعريفي آخر مختلف عن بند المنتج غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند التعريفي للمنتج شريطة ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عليها من مواد معدنية زفتية ، عدا الزيوت الخام، مستحضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر محتوية على ما لا يقل عن 70 % وزنا من زيوت النفط أو من زيوت معدنية زفتية ، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي لهذه المستحضرات ؛	2710
	عمليات التكرير و/ أو معالجة أو عدة معالجات خاصة (2)، أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في بند تعريفي أخر مختلف عن بند المنتج غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمت ها الإجمالية، 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		2711

عمليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
عمليات التكرير و/أوعملية أو أكثر من عمليات محددة (2) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في بند تعريفي مختلف عن بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند التعريفي للمنتج شريطة ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	برافين، وشمع نفطي، ميكرو كريستالين، شمع سلاك واكس أو زوكيريت، شمع لينيت، شمع خث، شمع لينيت أخرى، منتجات مماثلة متحصل عليها بعمليات تركيبية أو بعمليات أخرى، حتى ولو كانت	2712
عمليات التكرير و/ أو معالجة أو عدة معالجات خاصة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في بند تعريفي مختلف عن بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند التعريفي للمنتج شريطة ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	فحم النفط، زفت النفط رواسب أخرى من زيوت النفط أو من مواد معدنية زفتية.	2713
عمليات التكرير و/ أو معالجة أو عدة معالجات خاصة (2) أو معالجات خاصة (2) عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في بند تعريفي مختلف عن بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند التعريفي للمنتج شريطة ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	زفت وأسفات طبيعيان، شيست ورمال زفتية، أسفلتيت، وصخور أسفلتية.	2714
	أو الزفت الطبيعيان من الزفت النفطي و من القطران المعدني و زفت القطران المعدني (الماستيك الزفتي، المشذبات	2715

جب إجراؤها على المواد سابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسايم باب المصنع.	تصنيع من مواد مصنفة في أي بند تعريفي عدا تلك الموجودة في نفس بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند شريطة أن لا تتعدى قيمتها 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	منتجات كيماوية غير عضوية، مركبات عضوية أوغير عضوية، من معادن ثمينة أو من عناصر مشعة أو من معادن الأرض النادرة، أو من نظائر (ايزوتوب) عدا:	مستخرج الفصل 28	
	تصنيع بالتحليل الكهربائي أو المعالجة الحرارية لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	معادن قلوية (ميشميتال)،	مستخرج 2805	
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	يصنع من ثاني أكسيد الكبريت.	ثالث أكسيد الكبريت.	مستخرج 2811	
	تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من قيمة المنتج سعر تسليم باب المصنع.	سولفات الألومونيوم.	مستخرج 2833	
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من رباعي البورات، ثنائي الصوديوم، خماسي الهيدرات (بوراكس مكرر).	بيربورات الصوديوم.	مستخرج 2840	
جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا تلك الموجودة في نفس بند المنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد مصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج شريطة ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	منتجات كيماوية عضوية، عدا :	مستخرج الفصل 29	
	عمليات التكرير و/ أو معالجة أو عدة معالجات خاصة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في بند تعريفي مختلف عن بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند التعريفي للمنتج شريطة ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	هیدروکربونات غیر حلقیة مستعملة کوقود أو کمحروقات.	مستخرج 2901	

يجب إجراؤها على المواد نسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي و التي ليست لها صفة المنشأ لإدّ (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	عمليات التكرير و/ أو معالجة أو عدة معالجات خاصة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في بند تعريفي آخر مختلف عن بند المنتج غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند التعريفي للمنتج شريطة ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	هیدرکربونات سیکلانیة وسیکلینیة (ما عدا الأزولین)، بنزین، وتولوان و کسیلان تستخدم کوقود أو کمحروقات.	مستخرج 2902
جميع المواد المستخدمة			مستخرج 2905
جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر	تصنيع من مواد أي بند تعريفي. غير أن قيمة كل المواد المستعملة من البنود 2915 و 2916 لا تتجاوز 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	غيرحلقية مشبعة وأنهدريداتها وهاليداتها وفوق أكاسيدها	2915
جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي. غير أن قيمة كل المواد المستعملة من 2009 لا تتجاوز 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		مستخرج 2932
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	. تـصـنـيع من مـواد من أي بـنـد تعريفي.	- أسيتال حلقية و أسيتال حلقية و مشتقاتها المهاجنة والمسلفنة والمنترنة أو المنترزة.	
جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي. غير أن قيمة كل المواد المستعملة من البندين 2932 و 2933 لا تتجاوز 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		2933

يجب إجراؤها على المواد تسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي التي التي التي التي التي التي ال	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي. غير أن قيمة كل المواد المستعملة من البنود 2932 و 2933 و 2934 لا تتجاوز 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	بنية كيميائية محددة أو غير	2934
	تصنيع لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		مستخرج 2939
	. تصنيع من مواد أي بند تعريفي باستثناء تلك المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	منتجات صيدلية، باستثناء :	مستخرج الفصل 30
		دم بشري، دم حيواني محضر للاست عمالات العلاجية والوقائية أو التشخيصية؛ أمصال مضادة، جزئيات أخرى من الدم، مواد مناعة محولة حتى و إن تم الحصول عليها عن طريق البيوتكنولوجية؛ لقاحات، توكسينات، زراعات الكائنات الدقيقة (ما عدا الخمائر) ومنتجات مماثلة:	3002
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي بما في ذلك من مواد أخرى من البند 3002 غير أنه يمكن استعمال المواد المقابلة لها في العمود 2 شريطة ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عنصرين أو أكثر تم خلطها للاستعمال العلاجي أو الوقائي أو غير مخلوطة لهذه الاستعمالات، مقدمة على شكل مقادير أو معدة للبيع	
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي بما في ذلك من مواد أخرى من البند 3002 غير أنه يمكن استعمال المواد المقابلة لها في العمود 2 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	– غيرها : – دم بشري	

42	/ العدد	الجزائريّة	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----	---------	------------	-----------	---------	---------

14 شى)ل عام 1434 هـ 21 غشت سنة 2013 م

26

(EC) 2 EC (EC),				
يجب إجراؤها على المواد كسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أو التمويل التي التي ليست لها صفة المنشأ لإ (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي بما في ذلك من مواد أخرى من البند3002 غير أنه يمكن استعمال المواد المقابلة لها في العمود 2 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	الاستعمالات العلاجية أو	3002 (تابع)	
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي بما في ذلك من مواد أخرى من البند3002 غير أنه يمكن استعمال المواد المقابلة لها في العمود 2 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	الأمصال المضادة، خضاب الدم،		
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي بما في ذلك من مواد أخرى من البند3002 غير أنه يمكن استعمال المواد المقابلة لها في العمود 2 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	1 '		
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي بما في ذلك من مواد أخرى من البند3002 غير أنه يمكن استعمال المواد المقابلة لها في العمود 2 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	غیرها		
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام كل المواد المصنفة في البندين 3003و 3004 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية وي من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	,	3004 و 3003	

	عمليات التشغيل أو التحويل التي يا التي التي التي التي التي التي	مصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع: من مواد أي بند، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام كل المواد المصنفة في البندين 3003 و 3004 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج	–غیرها	3004 و 3003 (تابع)
	يجب الاحتفاظ بمنشأ المنتج الأصلي.	نفايات صيدلية مذكورة في الملاحظة 4 K من هذا الفصل.	مستخرج 3006
جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أسمدة، باستثناء :	مستخرج الفصل 31
فـيه 40 % من سـعـر المنتج تسـليم بـاب	- من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس	من العناصر المخصبة: أزوت، فسفور و بوتاسيوم، أسمدة أخرى؛ منتجات هذا الفصل معدة في صورة قطع أو أشكال مماثلة أو معبأة في عبوات لا يزيد وزنها الصافي عن 10 كيلوغرام، باستثناء: - نترات الصوديوم - سياناميد كالسيك	مستخرج 3105

جب إجراقها على المواد نسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أو التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
جميع المواد المستخدمة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مستخلصات للدباغة أو الصباغة، مواد دباغة ومشتقاتها، أصباغ ومواد ملونة أخرى، دهن وورنيش، معاجين، حبر، باستثناء:	مستخرج الفصل 32	
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مستخلصات مواد الدباغة ذات الأصل النباتي.	- مــواد دبـاغــة وأملاحـهـا وأثـيـراتـها ومشتقاتها الأخرى.	مستخرج 3201	
جميع المواد المستخدمة فيه 40% من سعر	3203 و 3204 و 3205. غير أنّه يمكن استخدام مواد من البند 3205	مذكورة في الملاحظة 3 لهذا	3205	
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	يمكن استخدام مواد من نفس البند	مواد عطرية محضرة	مستخرج الفصل 33	
جميع المواد المستخدمة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب		التربين منزوعا منها أو غير منزوع) بما فيها تلك المسمات "الملموسة" أو "المطلقة"، راتينجات، راتينجات زيتية	3301	

يجب إجراؤها على المواد تسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإد (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عضوية، مستحضرات للغسيل، مستحضرات تزييت و تشحيم، مواد شمعية اصطناعية، مواد شمعية مستحضرة، مواد	مستخرج الفصل 34
	عمليات تكرير و/أو معالجة واحدة أو عدة معالجات خصوصية (1) أو عمليات أخرى تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة في بند تعريفي مختلف عن البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	على أقل من 70 % وزنا من الزيوت النفطية أو من الزيوت	مستخرج 3403
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	محضرة: - على أساس من البرافين، من مواد شمعية نفطية أو من معادن زفتية، من رواسب	3404
جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء: - زيوت مهدرجة لها خاصية المواد الشمعية من البند التعريفي 1516، كيمائية غير معرفة و كحولات كيمائية غير معرفة و كحولات دهنية صناعية لها خاصية المواد الشمعية من البند التعريفي 3823، غير أنه يمكن استخدام هذه المواد بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية المصنع.	– غيرها	

العدد 42	الجزائريّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----------	--------------	-----------	---------	---------

14 شوال عام 1434 هـ 21 غشت سنة 2013 م

30

جب إجراؤها على المواد سابها صفة المنشأ (4)	ممليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	النشويات أو النشويات المعدلة، غراء، أنزيمات،	مستخرج الفصل 35
تصنيع لا تتعدى قيمة	تصنيع من مواد أي بند تعريفي	ديكسترين وأنوع نشاء ولب نشاء وغيره من أنواع النشويات و fécule المعدلة (على سبيل المثال النشاء المسبق تهليمه أو إسترته)، غراء أساسه نشاء أو ديكسترين أو غيره من أنواع النشويات المعدلة:	3505
1	بما في ذلك مواد أخرى من البند .3505.		
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء مواد البند 1108.	–غیرها.	
	تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيه لا تتعدى قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أنزيمات محضرة غير مذكورة و لا واردة في مكان آخر.	مستخرج 3507
جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	نارية فنية، ثقاب، خلائط معدنية لاحداث الاشتعال، مواد	الفصيل 36

-				
جب إجراؤها علي المواد سابها صفة المنشأ (4)	ممليات التشفيل أو التحويل التي با التي التي النشأ لإكا التي النشأ لإكارة (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	منتجات تصوير فوتوغرافي أو سينمائي، باستثناء:	الفصل 37	
		ألواح وأفلام تصويرية، محسسة، غير مطبوعة، مصنوعة من مواد غير الورق، الورق المقوى أو النسيج؛ أفلام تصويرية على شكل مستوي ذات التحميض أو الاستنساخ الفوري، محسسة، غير مطبوعة حتى وإن كانت مهيأة في أغلفة:	3701	
جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء مواد البندين 3701 و3702 غير أنه يمكن استخدام مواد من البند 3702 بشرط ألا متعدى قيمتها الإجمالية 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع			
جميع آلمواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء مواد البندين 3701 و3702 فير أنه يمكن استخدام مواد من البندين 3701 و3702 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية باب المصنع	–غیرها		
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء مواد البندين 3701 و 3702.		3702	
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		ألواح، أشرطة، أفلام، ورق، ورق مقوى ونسيج تصويرية، مطبوعة ولكن غير محمضة.	3704	

جب إجراؤها على المواد نسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي با التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسايم باب المصنع.	باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند	مختلف منتجات الصناعات الكيماوية، باستثناء:	مستخرج الفصل 38
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- غرافيت غروي غير منحل في الزيت وغرافيت نصف غروي، عجائن مفحمة للإلكترودات.	مستخرج 3801
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه من البند 3403 نسبة 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مكون من خليط من غرافيت	
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسايم باب المصنع.	تكرير زيت التول الخام.	زيت التول (تول أويل) المكرر	مستخرج 3803
	تصفية تتضمن التقطير أو التكرير لخلاصات صناعة الورق الخام باستعمال الكبريتات.	I .	مستخرج 3805
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من أحماض راتنجية.	صموغ إسترية	مستخرج 3806
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تقطير قطران الخشب.	قطران نباتي	مستخرج 3807

يجب إجراؤها على المواد كسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي التي ليست لها صفة المنشأ لإ (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		3808	
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	' '	3809	
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	•	3810	
		مستحضرات مضادة للانفجار، معطلات التأكسد، محسنات اللزوجة، مضافات مساعدة للهضم، مضافات مضادة لتأكل المعدن و غيرها من المعدنية (بما في ذلك البنزين) أو لغيرها من السوائل المستعملة لنفس أغراض الزيوت المعدنية:	3811	

للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 2	الرَّسميَّة ا	الجريدة
---------------------------------	---------------	---------

14 شوال عام 1434 هـ 21 غشت سنة 2013 م

34

عمليات التشغيل أن التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صغة المنشأ لإكسابها صغة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه من البند 3811 نسبة 50 %من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	التشحيم تحتوي على زيوت	3811 (تابع)
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	–غیرها	
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		3812
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	الحرائق قذائف وقنابل لإطفاء	3813
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		3814
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		3818
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		3819
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		3820

جب إجراؤها على المواد سابهاً صفة المنشأ (4)	ممليات التشغيل أن التحويل التي يا التي التي التي التي التي التي	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)			
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه % 50 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	كواشف للتشخيص أو للمختبرات على أي حامل و كواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات حتى و إن كانت مقدمة على حامل، من غير تلك الداخلة في البندين 3002 أو 3006، مواد مرجعية لها شهادة المطابقة.	3822			
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.		3823			
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي بما في ذلك مواد أخرى من البند 3823.	– كحول دهنية صناعية				
جميع المواد المستخدمة	البند التعريفي للمنتج. غير أنه يكون استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من	الصهر، منتجات ومستحضرات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك تلك الناجمة	3824			

/ العدد 42	الجزائريّة	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
------------	------------	-----------	---------	---------

14 شى)ل عام 1434 هـ 21 غشت سنة 2013 م

36

	$($ الملحق رقم 2 (تابع)					
عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)		وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)			
		محاليل تبادل الأيونات مركبات ماصة لضمان الصمامات الكهربائية أكسيدات الحديد القلوية لتنقية الغازات مياه الأمونياك وخام الإنارة. الإنارة أحماض السلفونافتنية فاز أحماض السلفونافتنية للذوبان وأملاحها غير القابلة للذوبان في الماء وأسترتها خليط الأملاح التي لها خليط الأملاح التي لها اليونات سالبة مختلفة عجائن أساسها الجيلاتين أيونات كان ذلك على ورق أو على مواد نسيجية.	(تابع) 3824			
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	–غیرها				
		مواد بلاستيكية في أشكالها الأولية، نفايات و قصاصات وبقايا مواد البلاستيك، باستثناء منتجات البندين م 3902 و 3912 الواردة فيمايلي القواعد الخاصة بها:	3901 إلى 3915			
فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب	- قيمة جميع المواد المستخدمة لاتتعدى 50 % من سعر المنتج	بسيط واحد أكثر من 99 % وزنا من إجمالي محتوى				
	- تصنيع تكون فيه قيمة المواد المستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع (5).	–غیرها.				

	عمليات التشغيل أن التحويل التي با التي التي التي التي التي التي التي الت	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام المواد الواردة في نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع (5).	كوبوليمير البوليكربونات وكوبوليمير الأكريلو	مستخرج 3907	
	تصنيع تكون قيمة كل المواد المستخدمة فيه من الفصل 39 لا تتعدى 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع (5). و/أو تصنيع من البوليكربونات الترابرومو (bisphénol A).	– بولیستر .		
	تصنيع تكون فيه قيمة كل المواد المستخدمة من نفس البند التعريفي للمنتج لا تتعدى 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع (5).		3912	
		منتجات نصف مصنعة ومصنوعات من البلاستيك، باستثناء منتجات البنود مستخرج 3916، مستخرج 3917، مستخرج 3920، ومستخرج 3921 الواردة فيما يلي القواعد الخاصة بها:	3916 إلى 3921	
		من غير الأشغال السطحية أو		
فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب	- قيمة كل المواد المستخدمة	واحد أكثر من 99 % وزنا من		

جب إجراؤها على المواد سابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)		بنود النظام المنسق (1)
جميع المواد المستخدمة		–غیرها:	3916 إلى 3921 (تابع)
فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب	- قيمة جميع المواد المستعملة لا تتعدى 50 % من سعر المنتج	قضبان قطاعية وأنابيب	مستخرج 3916 و مستخرج 3917
جميع المواد المستخدمة فيه 25 % من سعر	تصنيع من ملح جزئي من السبلاست يك الحراري (الترموبلاستيك) الذي هو أحد كوبوليمار الإيتيلان وحامض الميتاكريليك المحيد جزئيا بواسطة أيونات معدنية، من الزنك والصوديوم أساسا.	أوراق أو شرائط اليونومير.	مستخرج 3920
	تصنيع لا تتعدى قيمة كل المواد المستعملة من نفس البند التعريفي للمنتج 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	من البولياميدات أو من البولي إتيلين.	
	تصنيع إنطلاقا من أشرطة عالية الشفافية من البوليستريقل سمكها عن 23 مكرون (6).	أشرطة ممعدنة من مواد بلاستيكية.	مستخرج 3921
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مصنوعات من مواد بالستيكية.	3922 إلى 3926
	تصنيع تكون فيه جميع المواد المستعملة من جميع البنود التعريفية، باستثناء المواد المستعملة من نفس البند التعريفي للمنتج.	مطاط ومصنوعات المطاط، باستثناء:	مستخرج الفصل 40

جب إجراؤها على المواد سابهاً صفة المنشأ (4)	ممليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
	ترقيق أوراق كريب المطاط الطبيعي.	صفائح كريب المطاط لنعال الأحذية.	مستخرج 4001	
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه ، باستثناء المطاط الطبيعي، 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		4005	
		إطارات مطاطية مجددة أو مستعملة بالمطاط؛ صفق مطاطية، أشرطة اللف للإطارات المطاطية و(فلابس) من المطاط:	4012	
	تجديد الإطارات المطاطية أو الصفق (مملوءة أو جوفاء) مستعملة.	(مملوءة أو جوفاء) مجددة		
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء مواد البندين 4011 و4012.	–غیرها.		
	تصنيع من مطاط مقسى.	مصنوعات من المطاط المقسى.	مستخرج 4017	
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	جلود (غير جلود الفراء) وجلود مدبوغة، باستثناء :	مستخرج الفصل 41	
	نزع الصوف من جلود الغنم.	جلود غنم خام، منزوعة الصوف.	مستخرج 4102	
	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي، باستثناء مواد نفس	وجلود حيوانات بدون شعر، مدبوغة أو في شكلها (الخام)	4104 إلى 4106	
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في البند التعريفي من 4104 إلى 4113.		4113 و 4113	

(G-) - F-3 G			
جب إجراؤها على المواد سابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي يا التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع من جلود مدبوغة أو من جلود من البنود 4104 إلى 4107، 4112 و 4115 ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتوج تسليم باب المصنع.	جلود مدبوغة و جلود ملمعة أو مكسوة و جلود مدبوغة و جلود ممعدنة.	مستخرج 4114
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي باستثناء مواد من نفس البند التعريفي للمنتج.		الفصىل 42
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستشناء مواد من نفس بند المنتج.		مستخرج الفصل 43
	تبييض أو صبغ، مع قطع وتفصيل جلود مدبوغة أو مهيأة، غير مجمعة.	جلود مدبوغة أو مهيأة، مجمعة:	مستخرج 4302
	تصنيع من جلود مدبوغة أو مهيأة، غير مجمعة.	متشابكة، مربعات و ماشابهها.	
		– غیرها.	
	تصنيع من جلود مدبوغة أو مهيأة، غير مجمعة من البند 4302.	ملابس، مستلزمات الملابس وأشياء أخرى من جلود غير منزوعة الشعر.	4303
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء مواد من نفس البند التعريفي للمنتج.	· '	مستخرج الفصل 44
	من خشب خام وإن كان منزوع القشرة أو مرفق بصورة بسيطة.	خشب مقطع على شكل مربع بصورة بسيطة.	مستخرج 4403
	عمليات السحج، الصقل أو التلصيق بالتجميع على مستوى الأطراف.		مستخرج 4407
	<u> </u>		

الملحق رقم 2 (تابع)			
	عمليات التشغيل أن التحويل التي ي التي ليست لها منفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تقطيع، سحج، صقل أو تلصيق بالتجميع على مستوى الأطراف.		مستخرج 4408
		خشب، (قضبان خشبیة ذات جوانب)، خشب علی طول طرف أو عدة أطراف، واجهات أو أطراف، حتى و إن كانت مسحوجة، مصقولة أو ملصقة بالتجميع على مستوى الأطراف:	مستخرج 4409
	صقل أو تلصيق بالتجميع على مستوى الأطراف.		
	تحـویل عـلی شـکل عـیـدان أو نتوءات.	– عیدان و نتوءات.	
	تصویل علی شکل عیدان أو نتوءات.	عيدان ونتوءات من خشب للأثاث، إطارات، ديكورات داخلية، توصيلات كهربائية وما شابهها.	مستخرج 4410 إلى مستخرج 4413
	تصنيع من ألواح غير مقطّعة حسب الأبعاد المطلوبة.	صناديق، صناديق صغيرة، أسطوانات ومغلفات مماثلة، من خشب.	مستخرج 4415
	تصنيع من أجزاء خشبية على شكل براميل حتى وإن كانت منشورة على الوجهين الرئيسيين ولكن غير مشغلة بطريقة أخرى.		مستخرج 4416
	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج، غير أنه يمكن استخدام الألواح الخلوية من الخشب أو لويحات للاستعمال في تغطية السطوح.		مستخرج 4418

	(G-) - P-0 G/			
عمليات التشغيل أن التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)		وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
	تحویل علی شکل عیدان أو نتوءات	– عيدان ونتوءات.	مستخرج 4421	
	تصنيع من أخشاب من أي بند تعريفي باستثناء الخشب على شكل الخيوط المصنفة في البند 4409.			
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	فلين ومصنوعات من الفلين باستثناء:	مستخرج الفصل 45	
	تصنيع من الفليين المصنف في البند 4501.	مصنوعات من الفلين الطبيعي.	4503	
	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي بإستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	مصنوعات من قش وحلفاء أو غيرها من مواد الضفر.	الفصل 46	
	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	مواد ليفية سيلولوزية، ورق أو	الفصيل 47	
	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	من عجين السيلولوز، من	مستخرج الفصل 48	
	تصنيع من مواد تستعمل لصناعة الورق من الفصل 47.	ورق وورق م <u>قوی مسطر،</u> مخطط أو مقسم علی شکل مربعات.	مستخرج 4811	
	تصنيع من مواد تستعمل لصناعة الورق من الفصل 47.	ورق كربون، ورق استنساخ ذاتى ، وغيرها من ورق نسخ أو نقل (غير تلك الواردة في البند 4809) ورق استنسل كامل، وصفائح أوفست من ورق ، حتى وإن كانت موظبة في علب.	4816	

الملمق رقم 2 (تابع)			
عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
تصنيع: - من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج، و - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أظرفة، بطاقات رسائل، بطاقات بريدية من الرسومات وبطاقات للمراسلة من ورق أو ورق مقوى، علب، محافظ صغيرة من ورق أو ورق مقوى تحتوي على تشكيلة من أوراق المراسلة.	4817	
تصنيع من مواد تستعمل لصناعة الورق من الفصل : 47	ورق صحي.	مستخرج 4818	
تصنيع: - من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	الورق أو الورق المقوى، قطن	مستخرج 4819	
تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50 % من سعر المنتج باب المصنع.	دفاتر ورق الرسائل.	مستخرج 4820	
تصنيع من مواد تستعمل لصناعة الورق من الفصل 47.	أصناف أخرى من ورق أو ورق مقوى، قطن سليولوزى وأغطية من الياف سيلولوزية مقطعة في أشكال معينة.	مستخرج 4823	
تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	غيرها من منتجات صناعة	مستخرج الفصل 49	
تصنيع من مواد أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في البندين 4909 و 4911.		4909	
- من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس	مركبة على حامل ليس من	4910	

4	4
-	7

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 42

الملمق رقم 2 (تابع)			
ي يجب إجراؤها على المواد لإكسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أو التحويل التر التي ليست لها صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع من مواد أي بند تعريف باستثناء المواد المصنفة فم البندين 4909 و 4911.	–غیرها.	4910 (تابع)
ـة	تصنيع من مواد من أي بن تعريفي باستثناء المواد المصنف في نفس البند التعريفي للمنتج.	حریر، باستثناء :	مستخرج الفصل 50
	ندف أو تمشيط لنفايات الحرير.	نفايات حرير (بما فى ذلك شرانق دود الحرير غير الصالحة للف، نفايات الخيوط والنسالة) مندوفة أوممشطة.	مستخرج 5003
ة ر ن	تصنيع من (7): - حرير خام أو نفايات الحريه مندوفة أو ممشطة أو مشغل بطريقة أخرى للغزل. - من ألياف طبيعية أخرى غيه مندوفة أو ممشطة أو ممشغل بطريقة أخرى للغزل. - من مواد كيماوية أو عجائر نسيجية، أو - من مواد تستعمل لصناعالورق.	خيوط الحرير، وخيوط نفايات الحرير .	5004 إلى مستخرج 5006
لا ك ن ن ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا	تصنيع من خيوط مفردة (7) - خيوط ألياف جوز الهند. - ألياف طبيعية. - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة وليست مندوفة و ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيماوية أو عجائر نسيجية، أو عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تحضير أو إتما الأقل بعمليتي تحضير أو إتما بالصودا الكاوية، التتبييض، المعالم بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم المعالم أزالة اللمعان، النقع، الرتق، إزالة اللمعان، النقع، الرتق، إزالة اللمعان، النطبوعة 47.5 % مرالغيم المنتج تسليم باب المصنع.	أقمشة من حرير أو من نفايات الحرير : - تحتوى على خيوط مطاطية - غيرها .	5007

الملحق رقم 2 (تابع)			
	عمليات التشغيل أو التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع من المواد أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	· ·	مستخرج الفصل 51
	تصنيع من: (7) - حرير خام أو نفايات الحرير مندوفة أو ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - من ألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيميائية أو عجائن نسيجية - مواد تستعمل لصناعة الورق.	من شعر من فصيلتي الخيليات	5106 إلى 5110
	تصنيع من خيوط مفردة (7) - خيوط الياف جوز الهند. - ألياف طبيعية. - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة وليست مندوفة ولا للغزل. ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - من الورق، أو الأقل بعمليتي تحضير أو إتمام المعالية طباعة مصحوبة على بالصودا الكاوية، التشبيت بالصرارة، الشد، الصقل والتنعيم، بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم، بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم، بالحدادة، النقع، الرتق، إزالة عملية مقاومة التقلص، تام دائم، العقد)، شريطة ألا تتعدى قيمة القمشة غير المطبوعة 47.5 % من المعر المنتع تسليم باب المصنع.	أقمشة من صوف، أو من شعر ناعم أو خشن، أو من شعر من فصيلتي الخيليات والبقريات: - تحتوى على خيوط مطاطية. - غيرها	5113 إلى 5113

42	/ العدد	الجزائريّة	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----	---------	------------	-----------	---------	---------

14 شى)ل عام 1434 هـ 21 غشت سنة 2013 م

46

الملمق رقم 2 (تابع)			
ممليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	قطن، باستثناء	مستخرج الفصل 52	
تصنيع من (7): - حرير خام أو نفايات الحرير مندوفة أو ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل ألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - مواد تستعمل لصناعة الورق.	خیوط من قطن	5207 إلى 5207	
	أقمشة من قطن :	5208 إلى 5212	
تصنيع من خيوط مفردة (7).	- تحتوى على خيوط مطاطية.		
تصنيع من (7): - خيوط الياف جوز الهند. - ألياف طبيعية. - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة وليست مندوفة أخرى للغزل. - مواد كيماوية أو عجائن أسيجية، أو - ورق، أو - عملية طباعة مصحوبة على - كالغسل، التبييض، المعالجة الأقل بعمليتي تحضير أو إتمام بالصودا الكاوية التتبيت بالصرارة، الشد، الصقل والتنعيم، بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم، بالعرارة، الشد، الصقل والتنعيم، إزالة اللمعان النقع، الرتق، إزالة اللمعان النقع، الرتق، إزالة اللعدي قيمة الاقمشة غير المطبوعة 47.5 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	-غیرها		
تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.		مستخرج الفصل 53	

(تابع) الملمق مقم 2 (تابع)				
	ممليات التشغيل أن التحويل التي ي التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
	تصنيع من (7): - حرير خام أو نفايات الحرير مندوفة أو ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - ألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو	خيوط من ألياف نسيجية نباتية أخرى، وخيوط من ورق.	5308 إلى 5308	
		أقمشة من ألياف نسيجية نباتية أخرى، وأقمشة من خيوط الورق:	5309 إلى 5311	
	تصنيع من خيوط مفردة (7).	- تحتوى على خيوط مطاطية.		
	تصنيع من (7): - خيوط ألياف جوز الهند. - أياف طبيعية. - ألياف تركيبية أو إصطناعية غير متواصلة وليست مندوفة ولا للغزل. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو عملية طباعة مصحوبة على - ورق، أو الأقل بعمليتي تحضير أو إتمام بالصودا الكاوية التتبييض، المعالجة بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم، بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم، بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم، بالحرارة، الشد، المعقل والتنعيم، بالحرارة، المعان النقع، الرتق، ازالة اللمعان النقع، الرتق، ازالة اللمعان النقع، الرتق، ازالة العقد)، شريطة ألا تتعدى قيمة العقد)، شريطة ما المطبوعة 47.5 % من المعر المنتج تسليم باب المصنع.	-غیرها.		
	تصنيع من (7): -الحرير الخام أو نفايات الحرير المندوفة أو الممشطة أو المشغلة ألياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو	خيوط، ألياف أحادية وخيوط من ألياف طويلة تركيبية أو اصطناعية.	5401 إلى 5406	

42	/ العدد	الجزائريّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----	---------	--------------	-----------	---------	---------

14 شى)ل عام 1434 هـ 21 غشت سنة 2013 م

48

الملمق رقم 2 (تابع)				
جب إجراؤها على المواد سابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي ي التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
		أقمشة من خيوط ألياف طويلة تركيبية أو إصطناعية:	5407 و 5408	
	تصنيع من خيوط مفردة (7).	- تحتوي على خيوط مطاطية.		
	تصنيع من (7): - خيوط ألياف جوز الهند. - ألياف طبيعية. - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة وليست مندوفة ولا ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - من الورق. أو - عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تحضير أو إتمام الكاوية التثبيت بالحرارة، الشد، الكاوية التثبيت بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم، عملية مقاومة التقلص، تام دائم، إزالة اللمعان النقع، الرتق، ازالة اللمعان النقع، الرتق، ازالة اللمعان المطبوعة على شريطة ألا تتعدى قيمة الأقمشة المطبوعة 47.5 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	-غیرها.		
	تصنيع من مواد كيماوية أو عجائن نسيجية.	ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة.	5507 إلى 5507	
	تصنيع من (7): - حرير خام أو نفايات الحرير مندوفة أو ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - ألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو	خيوط وخيوط الخياطة.	5508 إلى 5511	
		أقمشة من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة.	5512 إلى 5516	
	تصنيع من خيوط مفردة (7).	- تحتوى على خيوط مطاطية.		

الملحق رقم 2 (نابع)				
	عمليات التشغيل أن التحويل التي ي التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
	تصنيع من (7): - خيوط ألياف جوز الهند. - ألياف طبيعية. - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة وليست مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيماوية أو عجانن نسيجية، أو من الورق. أو عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تحضير أو إتمام كالغسل، التبييض، المعالجة المحارة، الشد، الصقل والتنعيم، بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم، بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم، بالحرارة، الشد، التقلص، تام دائم، المعلية مقاومة التقلص، تام دائم، الععدى قيمة إزالة اللمعان، النقع، الرتق، إزالة اللمعان، النقع، الرتق، إزالة اللمعان، النقع، الرتق، إزالة اللقد)، شريطة ألا تتعدى قيمة الأقمشة المطبوعة 47.5 % من سعر المصنع.	- غیرها	5512 إلى5512 (تابع)	
	- خيوط جوز الهند.	حشايا، لباد واللامنسوج، خيوط خاصة، خيوط للحزم، حبال غليظة، ومنتجات صناعة الحبال، باستثناء:	مستخرج الفصيل 56	
	تصنيع من (7): - ألياف طبيعية. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية غير أنه يمكن است خدام المواد التالية: - ألياف تركيبية من البولى بروبلين من البند التعريفي رقم 5402. - ألياف غير متاوصلة من البولى بروبلين من البندين التعريفيين من البندين التعريفيين حموبلين من البياف طويلة من رقم 5503 أو 5506 أو. - كوابل من ألياف طويلة من البيند التعريفي 1550، حيث أن الكثافة البولى بروبيلين من البند الخطية في جميع الأحوال لكل ليف أو ليف طويل مكون من أقل من 9 ديسيتيكس، شريطة ألا تتعدى قيمتها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	لباد ، حتى وإن كان منقعا، مطليا أو مغطى أو منضدا : - من لباد على شكل إبر.	5602	

		_
		50
		21

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 42 العدد 2013 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 20 العدد 20

	الملمق رقم 2 (تابع)				
جب إجراؤها على المواد سابهاً صفة المنشأ (4)	ممليات التشغيل أو التحويل التي ي التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)		
	تصنيع من (7): - ألياف طبيعية. - ألياف اصطناعية غير متواصلة محصل عليها من كازيين، أو. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية.	–غیرها	5602 (تابع)		
		خيوط وحبال من مطاط معاد بمواد نسجية، خيوط نسيجية، شفرات وأشكال مماثلة مصنفة في البند التعريفي 5404 أو 5405 مشربة، أو مطلية، أو مطلية ، أو مواد بلاستيكية:	5604		
	تصنيع من خيوط أو حبال مطاط غير مغطاة بمواد نسيجية. تصنيع من (7): - ألياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للاستعمال في الغزل مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو				
	- ألياف طبيعية، - ألياف طبيعية، - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة وليست منفوخة ولا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل مواد كيماوية أو عجائن	خيوط نسيجية، من شفرات، أو أشكال مماثلة من البندين التعريفيين 5404 أو 5405 مركبة	5605		
	- ألياف طبيعية، - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة وليست منفوخة ولا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل مواد كيماوية أو عجائن	مبرومة على شكل حلزوني، من غير تلك المصنفة في البند 5605 ومن غير خيوط شعر الخيل الطويل مبرومة على شكل حلزوني؛ خيوط "chenille"،	5606		

	رکتی کے در الکتی ا					
ممليات التشغيل أن التحويل التي ي التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)				
تصنيع من (7): - ألياف طبيعية، أو - مواد كيهماوية أو عجائن نسيجية. غير أنه يمكن استخدام المواد التالية كحامل: - ألياف تركيبية من البولي بروبلين من البند التعريفي رقم 5402. - ألياف غير متواصلة من البولي بروبلين من البندين التعريف رقم رقم 5503 أو 6550، أو البولي البولي بروبيلين من البند من البندين التعريف البولي البولي بروبيلين من البند التعريف أن الكثافة البولي بروبيلين من البند الخطية في جميع الأحوال لكل ليف الخطية في جميع الأحوال لكل ليف أو ليف طويل مكون من أقل من 9 أو ليف طويل مكون من أقل من 9 ديسيتيكس، شريطة ألا تتعدى قيمتها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، غير أنه يمكن استخدام قماش الجوت كحامل.	زرابي ومفروشات أرضية من مواد نسجية : - من لباد إبري.	الفصل 57				
تصنيع من (7): - ألياف طبيعية غر مندوفة و لا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل، أو - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية.	– من لباد آخر.					
تصنيع من (7): - من خيوط جوز الهند أو الجوت. - خيوط من ألياف طويلة تركيبية أو اصطناعية. - ألياف طبيعة، أو - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة، غير مندوفة ولاممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. غير أنه يمكن استخدام قماش الجوت كحامل.	–غیرها					
- تصنيع من خيوط مفردة (7).	أقمشة خاصة: قطع نسيجية مكثفة، دانتيل، منتجات صناعة الزرابي، ديابيج، مطرزات؛ باستثناء: - تحتوي على خيوط مطاطية.	مستخرج الفصل 58				

العدد 42	مِزائريَّة /	لجمهوريّة ال	الرَّسميَّة ل	الجريدة ا
----------	--------------	--------------	---------------	-----------

14 شى)ل عام 1434 هـ 21 غشت سنة 2013 م

52

	قم ² (تابع)	الملحق ر	
يجب إجراؤها على المواد كسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أو التحويل التي التي ليست لها صفة المنشأ لإ (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع من (7): - ألياف طبيعية، - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة وليست مندوفة ولا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل، أو - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تحضير أو إتمام كالغسل، التبيض، المعالجة بالصودا الكاوية، التثبيت بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم، عملية مقاومة التقلص، لماع دائم، إزالة اللمعان، النقع الرتق، إزالة العقد شريطة أن لا تتعدى قيمة الأقمشة غير المطبوعة 47.5 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	– غیرها.	مستخرج الفصل 58 (تابع)
	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	منسوجة باليد (من نوع	5805
	تصنيع: - من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج، و - أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مـطـرزات عـلى شـكل قـطع، شرائط أو زخارف.	5810
	تصنيع من الخيوط.	أقمشة مطلية بالغراء أو بمواد نشوية، من الأنواع المستعملة لتجليد و تغليف الكتب أو الاستعمالات المماثلة، نسج شفافة لنقل الرسوم، نسج محضرة للرسم بالألوان، نسج مقساة من الأنواع المستعملة لصناعة القبعات.	5901
		نسج الإطارات المطاطية متحصل عليها من خيوط عالية المتانة من النيلون أو البولي أمييدات الاخرى، أو من البوليستيرات أو من حرير الفسكوز (rayonne viscose):	5902

يجب إجراؤها على المواد تسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
	تصنيع من الخيوط. أو	- تحتوى على 90 % أو أقل من حيث وزن المواد النسجية.	5902 (تابع)	
	تصنيع من مواد كيماوية أو عجائن نسيجية.	–غیرها		
	تصنيع من خيوط، أو عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تحضير أو إتمام (كالغسل، بالصودا الكاوية، التثبيت بالحرارة، الشد، الصقل، والتنعيم، عملية مقاومة التقلص، تام ودائم، إزالة اللمعان، النقع، الرتق، إزالة العقد) شريطة أن لات عدى قيمة الأقمشة غير المطبوعة 47.5 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مغطاة بمادة بلاستيكية أو	5903	
	تصنيع من الخيوط (7).	أقمشة مشمعة (لينوليوم)، حتى وإن كانت مقطعة، تلبيس أرضية مكون من طلاء أو غطاء موضوع على حامل من نسيج حتى وإن كان مقطعا.	5904	
	تصنيع من الخيوط.	تلبيس جدران من مواد نسجية: - مشربة، مطلية أو مغطاة بالمطاط أو بمادة بلاستيكية أو بمواد أخرى، أو منضدة بالمطاط، بمادة بلاستيكية أو	5905	
	تصنيع من (7): - خيوط ألياف جوز الهند. - ألياف طبيعية. - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة ولا ممشطة أو مشغلة كيمياوية أو عجائن نسيجية. أو الأقل بعمليتي تحضير أو إتمام (كالغسل، بالصودا الكاوية التثبيت بالحرارة، الشد الصقل والتنعيم، عملية مقاومة التقلص الرتق، إزالة اللمعان، النقع، لاتتعدى قيمة الأقمشة غير المطبوعة 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	بمواد أخرى. - غيرها		

العدد 42	الجزائريّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----------	--------------	-----------	---------	---------

14 شوال عام 1434 هـ 21 غشت سنة 2013 م

الملمق رقم 2 (تابع)				
أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد له له الله الله الله الله الله الله الل		وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
I .	- ألياف طبيعية، - ألياف تركيبي غير متواصلة، ممشطة مشغلة للغزل، أو	أقمشة ممططة، من غير تلك المصنفة في البند 5902: - مصنرة.	5906	
كيماوية .	تصنیع من مواد ک	- من أقمشة متحصل عليها من خيوط ألياف طويلة تركيبية، تحتوى على ما يزيد عن 90% وزنها من مواد نسيجية.		
	تصنيع من خيوط	–غيرها.		
وبة على الأقل ضير أو إتمام صودا الكاوية مصودا الكاوية رقة الشد الصقل مقاومة التقلص، اللمعان، النقع، الله على الأقمشة الأقمشة 47.5 % من سعر	طباعة مصح بعمليتي تحا (كالغسل، بال التثبيت بالحرا والتنعيم، عملية تام ودائم، إزالة ا الرتق، إزالة العقد شريطة أن لاتتعد	أقمشة أخرى مشربة، مطلية أو مكسوة، نسيج مصبوغ لدكور المسارح، للمناظر الخلفية للاستديوهات، أو للاستعمالات المماثلة.	5907	
		فتائل منسوجة أو مضفورة أو مصنرة من مواد نسجية، للمصابيح، المواقد، القداحات، الشموع أو ما يماثلها، فتائل وهاجة لمصابيح الغاز، وأقمشة مصنرة أنبوبية معدة لصنعها، وإن كانت مشربة.	5908	
	أنبوبية.	- فتائل وهاجة لمصابيح الغاز مشربة.		
واد من أي بند اء المواد المصنفة تعريفي للمنتج.		غیرها.		

عمليات التشغيل أن التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع من (7)خيوط جوز الهند من المواد الآتية : خيوط من البولى تيترا فلورثيلين(8) خيوط من البولي أميد، روتور (rotors) وطلاء، مشربة أو مغطاة	النسيج للاستعمالات التقنية: - أقراص و حلقات لأغراض التلميع من غير تلك المصبوغة من اللباد من اللباد من اللباد من البند 5911 - أقمشة ملبدة أو غير ملبدة، من الأنواع المستعملة عادة في ألات الورق أو في استعمالات تقنية أخرى، حتى وإن كانت مشربة أو مطلية أنبوبية أو من دون أطراف، موضوعة عموديا بخيوط مفردة أو متسوجة على	5909 إلى 5901
تصنيع من (7): - خيوط جوز الهند، - ألياف طبيعية، - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة غير مندوفة ولا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل مواد كيمائية أو عجائن نسيجية.	–غیرها.	

العدد 42	الجزائريّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----------	--------------	-----------	---------	---------

14 شوال عام 1434 هـ 21 غشت سنة 2013 م

56

	الملحق رقم 2 (تابع)			
جب إجراؤها على المواد سابها صفة المنشأ (4)	ممليات التشغيل أن التحويل التي يا التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
	. تصنيع من (7): - خيوط جوز الهند، - ألياف طبيعية، - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة غير مندوفة ولا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل، أو - مواد كيمائية أو عجائن نسيجية.	أقمشة مصنرة (مزرودة).	الفصل 60	
	تصنيع من خيوط (7) (9) تصنيع من (7) : - خيوط جوز الهند، - ألياف طبيعية،	ألبسة، ولوازم اللباس من مصنرات: - متحصل عليها من تجميع بالخياطة أو بطريقة أخرى لقطعتين أو أكثر من المصنرات التي تم تقطيعها في أشكال أو متحصل عليها مباشرة بأشكال معينة.	الفصيل 61	
	- ألياف تركيبية أو إصطناعية غير متواصلة غير مندوفة ولا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل، أو - مواد كيمائية أو عجائن نسيجية.			
	تصنيع من الخيوط (7) (9)	ألبسة، ولوازم اللباس، من غير المصنرات، باستثناء :	مستخرج الفصل 62	
	تصنيع من خيوط (9)، أو تصنيع من أقمشة غير مطرزة بحيث لا تتعدى قيمتها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع (9).		مستخرج 6202 مستخرج 6204 مستخرج 6206 مستخرج 6209 ومستخرج 6211	
	تصنيع من خيوط (9)، أو تصنيع من أقمشة غير مغطاة لا تتعدى قيمتها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	معدات مضادة للحريق مصنوعة من أقمشة مغطاة بورقة من البوليستر المغطى بالألومنيوم.	مستخرج 6210 ومستخرج 6216	

الملحق رقم 2 (تابع)			
جب إجراؤها على المواد نسابها صفة المنشأ (4)	ممليات التشغيل أن التحويل التي ي التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
		مناديل يد أو جيب، شالات، وشاحات، ومناديل رأس، ولفاعات عنق، وخمارات، أحجبة وبراقع وأصناف مماثلة:	6214 و 6213
	تصنيع من خيوط مفردة غير مبيضة ولا مصبوغة ولا مطبوعة (7) (9). أو	– مطرزة. - مطرزة.	
	تصنيع من أقمشة غير مطرزة بحيث لا تتعدى قيمتها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع (9).		
	تصنيع من خيوط مفردة غير مبيضة (9) أو خياطة متبوعة بعملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تحضير أو إتمام (كالغسل، التبييض، المعالجة بالصودا الكاوية التثبيت بالحرارة، الشد الصقل والتنعيم ، عملية مقاومة التقلص تام ودائم، إزالة اللمعان، النقع، الرتق، إزالة العقد) شريطة أن لا	– غیرها.	
	لاتتعدى قيمة الأقمشة غير المطبوعة والمستعملة المصنفة في البندين 6213 و6214 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	لوازم أخرى جاهزة للألبسة،	6217
		أجزاء أو لوازم للباس غير تلك المصنفة في البند 6212.	0217
	تصنيع من خيوط (9)، أو تصنيع من أقمشة غير مطرزة لا تتعدى قيمتها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع (9).	مطرزة.	
	تصنيع من خيوط (9)، أو تصنيع من أقمشة غير مطرزة لا تتعدى قيمتها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع (9).		

ر العدد 42	الجزائريّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
------------	--------------	-----------	---------	---------

14 شوال عام 1434 هـ 21 غشت سنة 2013 م

58

الملحق رقم 2 (تابع)			
يجب إجراؤها على المواد نسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي و التي ليست لها صفة المنشأ لإدّ (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع من: - مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	لوازم التبطين الداخلي للياقات والمعصم مقطعة.	6217 (تابع)
	- تصنيع من خيوط (9).	–غیرها.	
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.		مستخرج الفصل 63
		- بطانيات، بياضات للأسرة المخ ستائر إلخ، و منتجات أخرى للتأثيث:	6304 إلى 6304
	تصنيع من (7): - ألياف طبيعية، أو - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية.	 من لباد، ومن اللامنسوجات. 	
		-غيرها:	
	تصنيع من: خيوط مفردة غير مبيضة ولا مصبوغة و لا مطبوعة (9) (10) أو من أقمشة (غير تلك المصنرة) غير مطرزة لا تتعدى قيمتها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مطرزة.	
	تصنيع من خيوط مفردة غير مبيضة و لا مصبوغة ولا مطبوعة (9) (10).	غیرها.	
	تصنيع من (7): -ألياف طبيعية، - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة، غير مندوفة ولا ممشطة أو مستغلة بطريقة أخرى للغزل، أو - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية.	أكياس التعبئة والتغليف.	6305

الملحق رقم 2 (تابع)			
جب إجراؤها على المواد سابهاً صفة المنشأ (4)	ممليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	- ألياف طبيعية، أو - مواد كيماوية أو عجائن	أغطية وستائر خارجية، خيام، أشرعة للقوارب وللألواح الشراعية المائية، وللعربات الشراعية البرية، مستلزمات التخييم: - من المنتوجات المنسوجة.	6306
	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	منتوجات أخرى جاهزة، بما فيها نماذج تفصيل الملابس.	6307
	يجب أن يستوفي كل مكون من مكونات المجموعة (طاقم) على حدى القاعدة التي تطبق عليه عندما لا يكون متضمنا في المجموعة (طاقم). غيير أنه يمكن استخدام مواد ليست لها صفة المنشأ بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 15 % من سعر المجموعة (طاقم) تسليم باب المصنع.	قطع قماش و خيوط حتى و إن كانت مع لوازم البسط التي تحمل رسومات كاملة، معدة لصنع الزرابي أو سماط (أغطية طاولات) أو فوطات مطرزة أو منتجات نسيجية	6308
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء التجميعات المكونة من الجزء العلوي المثبة إلى النعل الداخلي أو أجزاء أخرى تحتية من البند 6404.		مستخرج الفصل 64
	تصنيع من مواد أي بند باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	6406
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس بند المنتج.	أغطية رأس وأجزاؤها، باستثناء:	مستخرج الفصل 65

جب إجراؤها على المواد سابهاً صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يا التي التي التي التي التي التي	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
	تصنيع من خيوط أو ألياف نسيجية (9).	قبعات و أغطية رأس أخرى من لباد، مصنوعة باستعمال دعائم وأقراص من البند 6501، وإن كانت مزينة.	6503	
	تصنيع من خيوط أو ألياف نسيجية (9).	قبعات وأغطية رأس أخرى من مصنوعة باستعمال الدانتيل، اللباد أو من مواد نسيجية أخرى، على شكل قطع (وليست على شكل أشرطة) حتى وإن كانت مزينة، شبيكات شعر من أية مادة حتى مظلات وإن كانت مزينة.	6305	
	تصنيع من مواد أي بند باستثناء المواد المصنفة في نفس بند المنتج.		مستخرج الفصل 66	
	تصنيع من مواد لا تتعدى قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		6601	
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.		الفصل 67	
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.		مستخرج الفصل 68	
	تصنيع من حجر الأردواز.	مصنوعات من حجر الأردواز الطبيعي أو من الأردواز المكتل (أردوازين).	مستخرج 6803	
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي.	مصنوعات من الأمنيت أو من مخاليط أساسها الأمنيت أو من مخاليط أساسها الأمينت وكربونات المغنسيوم.	مستخرج 6812	
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي.	مصنوعات من الميكا، بما فيها الميكا المكتلة أو المعاد تشكيلها مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو من مواد أخرى.	مستخرج 6814	

	(C-) -			
يجب إجراؤها على المواد كسابها منفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي التي ليست لها صفة المنشأ لإ (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	منتجات خزفية.	الفصيل 69	
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	زجاج ومصنوعات من الزجاج، باستثناء:	مستخرج الفصيل 70	
	تصنيع من مواد من البند 7001.	زجاج ذو طبقات غير عاكسة.	مستخرج 7003، 7004 و 7005	
	تصنيع من صفائح من زجاج غير	زجاج من البنود 7003، 7004 أو 7005 محنيا أو مقطوعا مائلا أو محفورا أو مشقوبا أو مطليا بالمينا، أو مشغولا بطريقة أخرى، ولكن بدون أطر ولا مخلوط بمواد أخرى:	7006	
		من معدن إلكتروليتي و شبه موصلة طبقا لمواصفة SMII (11).		
	تصنيع من مواد من البند 7001.	زجاج للسلامة، متمثل في زجاج مغطس أو متكون من أوراق زجاجية متماسكة باللصاق.	7007	
	- تصنيع من مواد من البند 7001.	زجاج عازل متعدد الطبقات .	7008	
	- تصنيع من مواد من البند 7001.	مرايا زجاج، بأطر أو بدونها، بما فيها المرايا العاكسة الخلفية.	7009	
	تقطيع للمنتجات الزجاجية بشرط ألا تتعدى قيمة الزجاج غير المقطع 50 % من سعر المنتج تسليم	صغيرة وأوعية وأواني زجاجية ومغلفات أنبوبية ، قوارير وأوعية أخرى معدة للنقل أو للتغليف من زجاج، أوعية	7010	

عمليات التشغيل أو التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء مواد من البند التعريفي أو تقطيع للمنتجات الزجاجية بشرط ألا تتعدى قيمة الزجاج غير المقطع 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. الزخرفة اليدوية (باستثناء الطباعة السيريغرافية) للأدوات الطباعة السيريغرافية) للأدوات من الزجاج المنفوخ بالفم ، شريطة ألا تتجاوز قيمة الزجاج المنفوخ من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	المستعملة للمائدة أو المطبخ أو للحمام أو للمكتب أو للتزيين الداخلي أو للاستعمالات المماثلة عدا الاصناف الداخلة	7013
تصنيع من : - فتائل، أسلاك أو خيوط، غير ملونة، مقطعة أو غير مقطعة، أو - صوف زجاجي.	مصنوعات من الألياف الزجاجية (باستثناء الخيوط).	مستخرج 7019
تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.	كريمة أو أحجار مماثلة، معادن	مستخرج الفصل 71
تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لاتتعدى 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	ومجمع بخيوط بصفة مؤقتة	مستخرج 7101
تصنيع من أحجار كريمة (ثمينة) وأحجار تركيبية أو معادة التركيب، خام.	تركيبية أو معادة التركيب،	مستخرج 7102 مستخرج 7103 ومستخرج 7104
تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البنود 7106، 7108 و7110. أو فصل المعادن الثمينة بالفصل الكهربائي أو الحراري أو الكيماوي من البنود 7106، 7108 أو 7110. البنود 7106، 7108 أو 7110 بخلط البنود 7106، 7108 أو 7110 بخلط تلك المعادن مع بعضها أو بمعادن	معادن ثمينة : - على شكل خامات.	7106 و 7110 و 7110
عادية.		

عمليات التشغيل أن التمويل التي يجب إجراؤها على المواد بنود النظام المنسق وصف المنتج (2) (1)			
(4)	(3)	وصف المنتج (2)	(1)
	تصنيع من المعادن الثمينة الخام.	- في شـكل نـصف مـصـنع أو مطحون.	7106 و 7108 و 7110 (تابع)
	تصنيع من معادن ثمينة، مكسوة أو مطلية بمعادن ثمينة خام.		
	تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مستنبت من أحجار كريمة أو	7116
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج، أو تصنيع من أجزاء من معادن عادية غير مذهبة أو مكسوة بالفضة أو بالبلاتين، شريطة ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	حلي الفانتازيا.	7117
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.	حدید مسبوك، حدید وصلب، باستثناء:	مستخرج الفصل 72
	تصنيع من مواد من البنود 7201 أو 7202 أو 7203 أو 7205.	منتجات نصف مصنعة من حديد أو من صلب غير مخلوط.	7207
	تصنيع من حديد و صلب غير مخلوطين في شكل سبائك أو أشكال أخرى أولية من البند 7206.	صفائح مسطحة، أسلاك الماكينات، قضبان، أشكال وأجزاء من الحديد أو من صلب غير مخلوط.	7216 إلى 7216
	تصنيع من منتجات نصف مصنعة من الحديد أو الصلب غير ممزوجة من البند 7207.	أسلاك من حديد أو من صلب غير مخلوط.	7217
	تصنيع من صلب غير قابل للصدأ في شكل سبائك أو أشكال أخرى أولية من البند 7218.	منتجات نصف مصنعة، صفائح مدر فلة، أسلاك الماكينات، قضبان، أشكال من صلب غير قابلة للصدأ.	مستخرج 7218، 7219 إلى 7222
	تصنيع من منتجات نصف مصنعة من أنواع أخرى من الصلب من البند 7218.	أسلاك من صلب غير قابلة للصدأ.	7223
	تصنيع من صلب في شكل سبائك أو أشكال أخرى أولية من البنود 7206 أو 7218 أو 7224		مستخرج 7224، 7225 إلى 7228

جب إجراؤها على المواد تسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع من منتجات نصف مصنعة من أنواع أخرى من الصلب من البند 7224.	أسلاك أخرى من صلب مخلوط من منتجات نصف مصنعة.	7229
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.	مصنوعات من حدید مسبوك، حدید أو صلب باستثناء :	مستخرج الفصل 73
	تصنيع من مواد من البند 7206	دعامات.	7301
	تصنيع من مواد من البند 7206	لوازم للسكك الحديدية من حديد مسبوك أو حديد أو صلب: سكك حديدية، سكك حديدية، سكك التقاطع، أعواد حادة وعناصر تقاطع أخرى وتغيير السكة، عارضات، مشبتات السكك، الزوايا، ألواح ربط وقضبان تباعد وغيرها من القطع المصممة خصيصا لمد أو ربط أو تثبيت هذه السكك.	7302
	تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 أو 7218 أو 7224.	مواسير وأنابيب وقضبان ذات جوانب مجوفة من حديد أو من صلب.	7304 و 7305 و 7306
	خراطة وثقب وبرد ولولبة، وترميل المطروقات لتتعدى قيمتها 35% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	من صلب غير قابل للصدأ (ISO no x 5 Cr Nimo 1712)	مستخرج 7307
		ومكونات من جسور، و بوابات سدود، وأبراج وأعمدة وهياكل السقوف والسقوف، الأبواب	7308

بجب إجراؤها على المواد نسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أو التحويل التي با التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة من البند 7315، 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	سلاسل مضادة للانزلاق.	مستخرج 7315
	تصنيع: - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج، و - لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	نــــاس ومــصــنــوعــات من النحاس باستثناء:	مستخرج الفصل 74
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.	غير نقي(نحاس مرسب).	7401
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.		7402
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.	نحاس نقي وخلائط من نحاس، في شكل خام :	7403
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.	– نحاس نقي.	
	تصنيع من نحاس نقي، في شكل خام أو من بقايا أو حطام النحاس.		
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.	بقايا و حطام النحاس.	7404
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.	خلائط رئيسية من النحاس	7405
	تصنيع: - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج، و - لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	نيكل ومصنوعات من النيكل، باستثناء :	مستخرج الفصل 75

الملمق رقم 2 (تابع)			
يجب إجراؤها على المواد كسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أو التحويل التي التي ليست لها صفة المنشأ لإ: (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.	I .	7503 إلى 7503
	تصنيع: - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج. - لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	ألومنيوم ومصنوعات من الأولمنيوم ؛ باستثناء:	مستخرج الفصل 76
	تصنيع: - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج، و - لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. و المعالجة الالكتروليتيكية من الومنيوم غير مخلوط، أو بقايا وحطام الألومنيوم.	ألومنيوم في شكل خام.	7601
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.	بقايا وحطام الألومنيوم.	7602
	تصنيع من: - مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المبواد من البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استعمال رقائق معدنية (بما في ذلك الرقائق المتصلة أو بدون معدنية، و أسلاك معدنية متشابكة من خيوط معدنية أو من صفائح أو شرائط، من الألومنيوم، و - لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	في ذلك الرقائق المتواصلة أو بدون حدود)، والسياجات من أسلاك معدنية، وأسلاك معدنية متشابكة من خيوط معدنية أو	مستخرج 7616

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)		وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
		محجوز لاست خدامات مستقبلية ضمن النظام المنسق.	الفصيل 77
	تصنيع: - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج، و - لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	رصاص ومصنوعات من الرصاص، باستثناء:	مستخرج الفصل 78
		رصاص في شكل خام :	7801
	يصنع من رصاص معد للتصنيع.	– رصاص نقي.	
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج. إلا أنه لا يمكن استعمال البقايا والحطام من البند التعريفي 7802.	–غیرها.	
	يصنع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.	بقايا و حطام الرصاص.	7802
	تصنيع: - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج، و - لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	زنك ومصنوعات من الزنك باستثناء:	مستخرج الفصل 79
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج. إلا أنه لا يمكن استعمال البقايا و الحطام من البند التعريفي 7902.	زنك في شكل خام.	7901
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.	بقایا و حطام الزنك.	7902
	تصنيع: - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج، و - لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	قصدير ومصنوعات من القصدير، باستثناء :	مستخرج الفصل 80

جب إجراؤها على المواد سابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشفيل أن التحويل التي يا التي التي التي المنافية المنشأ لإكاثر (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج. إلا أنه لا يمكن استعمال البقايا و الحطام من البند التعريفي 8002.	قصدير في شكل خام.	8001
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.	'	8007 و 8002
		معادن عادية أخرى، خلائط خزفية معدنية (سيرميت)، ومصنوعات من هذه المواد:	الفصيل 81
	تصنيع لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة من نفس البند التعريفي للمنتج 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.		
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.		مستخرج 82
	تصنيع من مواد من جميع البنواد التعريفية باستثناء مواد من البنود 8202 إلى 8205. إلا أنه يمكن استعمال أدوات من البنود 8205 الى 8205 في التشكيلة، شريطة ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 15% من سعر التشكيلة تسليم باب المصنع.	منتجين من البنود 8202 الى 8205 موضبة في تشكيلات	8206
	- من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج	ميكانيكية، أو آلات يدوية، (الوصم، والتقب، واللولبة، والخرط، والسحب إلخ على	8207

	(C) - [] G/			
جب إجراؤها على المواد سابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي يا التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
	تصنيع: - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	سكاكين وشفرات قاطعة، لآلات أو لأجهزة ميكانيكية.	8208	
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام شفرات السكاكين ومقابضها المصنوعة من المعادن العادية.	البند 8208) ذات شفرات قاطعةً	مستخرج 8211	
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مقابض مصنوعة من المعادن العادية.	وسواطير وأدوات تقطيع وفرم اللحوم وقاطعات الورق)	8214	
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج غير أنه يمكن استخدام مقابض مصنوعة من المعادن العادية.	و مسيعات الحلويات، سكاكين خاصة بالسمك أو الزبدة، وملاقط السسكر، وادوات	8215	
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج.	مصنوعات متنوعة من المعادن العادية، باستثناء:	مستخرج الفصل 83	
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج. إلا أنه يمكن استخدام مواد من البند التعريفي 8302 شريطة ألا تتعدى قيمتها 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	وأصناف مماثلة أخرى تستخدم في الأبنية في الأبناء	8302	
	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج. إلا أنه يمكن استخدام المواد الأخرى من البند 8306 شريطة ألا تتعدى قيمتها 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تماثیل صغیرة وأدوات زخرفة أخرى من معادن عادیة.	8306	

جب إجراؤها على المواد نسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع: - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و - أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.		مستخرج الفصل 84
	من مسواد من جسميع البسسود التعريفية باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج.	عناصر وقود نوو <i>ي</i> .	مستخرج 8401
تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	تصنيع: - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و - أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	غير تلك المستعملة للتدفئة المركزية المعدة لإنتاج ماء ساخن وبخار ذي ضغط منخفض في نسفس السوقت، ومسراجل"	8402
تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في البندين 8403 و 8404.	المصنفة تحت البند 8402 والأجهزة الملحقة لمراجل	8403 ومستخرج 8404
	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عنفات (توربینات) بخاریة.	8406
	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	دوراني ذات الاشتعال بالشرر	8407
	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		8408
	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- " - " - " - " - " - " - " - " - " -	8409

	عمليات التشغيل أن التحويل التي با التي الله التي المنشأ لإكان التي اليست لها صفة المنشأ لإكان (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لاتتعدى فيه قيمة حميع المواد المستخدمة 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- جميع المواد المستعملة مصنفة	توربینات نفاثة، وتوربینات دافعة وتوربینات غازیة اخری.	8411
	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	محركات وآلات محركة، أخرى	8412
تصنيع لاتتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		مضخات قياس الحجم دورانية.	مستخرج 8413
تصنيع لاتتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع تكون فيه: - جميع المواد المستعملة مصنفة في أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مراوح صناعية وما شابهها.	مستخرج 8414
	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		8415
	- جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج،	ذات التجهيزات الكهربائية أو غيرها ؛ مضخات حرارية غير أجهزة و آلات تكييف الهواء المصنفة في البند . 8415	8418

7	1
_/	L

الملمق رقم 2 (تابع)			
بجب إجراؤها علي المواد نسابهاً صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أو التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإدّ (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع: - لاتتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلاه، لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة من نفس البند التعريفي للمنتج المستعملة 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	الخشبية و عجبين الورق والورق و الورق المقوى.	مستخرج 8419
قيمة جميع المواد المستعملة 30 % من سعر المنتج تسليم باب	- لاتتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج	الزجاج وأسطواناتها.	8420
تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- لاتتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و	وزن القطع المصنوعة ، ولكن باستثناء الموازين الحساسة لوزن يسساوي أو يقل عن 5	8423
المستعملة 30 % من سعر المنتج تسليم باب	لاتتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج	أجهزة و آلات رفع أو شحن أو تفريغ.	8428 إلى 8428
		بولدوزارات وجرافات تسوية الطرق وآلات تسوية وكشط، جرافات ميكانيكية، وآلات استخراج، ورافعات، وآلات دك، ومحادل رصف، ذاتية الحركة.	8429

رکتی کم در الانجار الا			
جب إجراؤها علي المواد سابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي يا التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	– محادل رصف.	8429 (تابع)
تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	المنتج تسليم باب المصنع، و	-غیرها.	
تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر	والدك واست خراج أو حفر التربة أو المواد المعدنية أو المواد المنجمية، آلات غرز أو	8430
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	لمحادل الرصف.	مستخرج 8431
المواد المستعملة 30 % من سعر المنتج تسليم	- لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر		8439
المواد المستعملة 30 % من سعر المنتج تسليم	- لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر		8441

 رفيع) ٢ جـ		
عمليات التشغيل أو التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		8444 إلى 8447
تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		مستخرج 8448
	آلات الخياطة، غير تلك السواردة في البند التعريفي 8440، أثاث، قواعد وأغطية مصممة خصيصا لآلات الخياطة، إبر آلات الخياطة:	8452
تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة في تجميع الرؤوس (بدون محرك) التي ليس لها صفة المنشأ، ولها صفة المنشأ، وأن تكون مكانيزمات شد الخيط، مكانيزم الشد (الكورشيه)، مكانيزم التعريج لها صفة المنشأ.	رؤوسها عن 16 كيلوغرام بدون	
تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	– غيرها.	
تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	ولوازمها المصنفة في البنود	8466 إلى 8466
تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		8472 إلى 8472
تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		8480

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)		وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و	مدحرجات ذات كريات، بدواليب، بأسطوانات و بإبر.	8482
	تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		8484
	تصنيع تكون قيمة جميع المواد المستعملة فيه لاتتعدى 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		8485
فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع: - من جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و - لا تزيد قيمة جميع المواد المستعملة فيه عن 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	وإعادة إنتاج الصوت، أجهزة تسجيل أو إعادة إنتاج الصوت والصورة في التلفزة وأجزاء ولوازم هذه الأجهزة، باستثناء:	مستخرج الفصل 85
فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع: -لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة الواردة أعلاه، يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المصنفة في البند التعريفي 8503 المصنع. و 10 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		8501

		_	
7	r	۲.	
,	ч		

	الملحق رقم 2 (نابع)			
عمليات التشغيل أن التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صغة المنشأ لإكسابها صغة المنشأ (3)		وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة الواردة أعلاه، يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المصنفة في البند التعريفي 8501 8501 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مجموعات توليد الكهرباء ومحولات دورانية كهربائية.	8502	
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	"	مستخرج 8504	
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 %من سعر	مركبة في هياكلها، مضخمات كهربائية للذبذبات الصوتية،	مستخرج 8518	
فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب	- لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر	وأجهزة أخرى لإعادة إنتاج	8519	
فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة التي ليست لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي ليات لها صفة المنشأ.	أجهزة تسجيل الصوت وإن	8520	

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد وصف المنتج التي ليست لها صفة المنشأ الإكسابها صفة المنشأ (1)				
	- لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و	أجهزة لتسجيل وإعادة إنتاج الصصوت والصصورة (فيديوفونيك) و إن كانت	8521	
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		8522	
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		8523	
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أسطوانات، أشرطة وغيرها من حوامل تسجيل الصوت أو التسجيلات المماثلة، مسجلة، بما في ذلك نماذج وقوالب غلفانية لإنتاج الأسطوانات، باستثناء منتجات الفصل 37. الأسطوانات. الأسطوانات.	8524	
فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة الواردة أعلاه، يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المصنفة في البند التعريفي 8523 لمن سعر المنتج تسليم باب المصنع.	–غیرها.		
عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي	التلفزي وإن كانت مرودة بجهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو إعادة إنتاج الصوت، كاميرات تلفزة، أجهزة التقاط	8525	

42 العدد 42	ريّة الجزائريّ	ميّة للجمهور	الجريدة الرس
-------------	----------------	--------------	--------------

14 شى)ل عام 1434 هـ 21 غشت سنة 2013 م

78

الملحق رقم 2 (تابع)				
جب إجراؤها على المواد نسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.	ملاحي وأجهزة تحكم عن بعد	8526	
عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.	وان كانت مدمجة تحت غلاف واحد في جهاز تسجيل أو إعادة إنتاج الصوت أو في جهاز تحديد الوقت.	8527	
عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.		8528	
فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي	لاستعمالها لأجهزة تسجيل أو	8529	

رکتی کے انتہا کی انتہ			
جب إجراؤها على المواد سابهاً صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أو التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
المنتج تسليم باب	- لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر	الكهربائية.	8536 و 8535
المنتج تسليم باب	- لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر	من البند 8535 أو البند 8536 للتحكم أو التوزيع الكهربائي، بما فيها تلك التي تحتوي على أدوات أو أجهزة من الفصل 90، وأجهزة التحكم الرقمية، غير	8537
_	- من جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و	شبيهة بالأجهزة شبه الناقلة باستثناء الأقراص "ويفرز" wafers	مستخرج 8541
جميع المواد المستعملة فيه 25% من سعر المنتج تسليم باب	- لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر	دارات مندمجة وتركيبات ألكترونية دقيقة : - دارات مندمجة غير قابلة للتجزئة.	8542

on	ı
กแ	u

14 شوال عام 1434 هـ 21 غشت سنة 2013 م

(417) 2.7. 2.111

الملحق رقم 2 (تابع)			
	عمليات التشغيل أن التحويل التي ي التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و	- غیرها :	8542 (تابع)
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		8544
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		8545
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عازلات الكهرباء من جميع المواد.	8546
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	1	8547

	رکتی کے انتہا کی انتہ			
جب إجراؤها على المواد نسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أو التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	للسكك الحديدية وأجزاؤها،	مستخرج الفصل 86	
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	المستعملة من أي بند تعريفي	الحديدية أو ما يماثلها، أجهزة ميكانيكية (بما في ذلك أجهزة	8608	
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	وعربات أخرى، وأجزائها	مستخرج الفصل 87	
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	المستعملة من أي بند تعريفي	الدفع، غير مزودة بأجهزة رفع، من الأنواع المستعملة في	8709	
جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع من جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و المنتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	مدرعة، مسلحة أو غير مسلحة،	8710	
		دراجات نارية "موتوسيكل" بما فيها الدراجات العادية بمحركات ثابتة ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة، سواء كانت بمركبات ملحقة أم لا، مركبات ملحقة. - مجهزة بمحركات ذات مكبس متناوب سعة أسطوانته:	8711	

جريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 42
--

الملمق رقم 2 (تابع)				
جب إجراؤها علي المواد سابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع، و	— لا تتعدى 50 سىم ³ .	8711 (تابع)	
عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع، و	تتعدى 50 سىم ³ .		
عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع، و	–غیرها.		
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لمواد ليست مصنفة في البند الجمركي 8714.	1 "	مستخرج 8712	
جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع من جميع المواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و – ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.		8715	

جب إجراؤها على المواد تسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع في جميع المواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و – ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	مقطورات، شبه مقطورات، لكل العربات، عربات اخرى غير ذاتية الدفع، وأجزاؤها.	8716
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من جميع المواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج.	مركبات جوية او فضائية، باستثناء :	مستخرج الفصل 88
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لمواد من أي بند تعريفي بما في ذلك مواد أخرى من البند 8804.	ر و توشوت	مستخرج 8804
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من المواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج.		8805
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج غير أنه لا يمكن استعمال هياكل السفن من البند التعريفي 8906.	سفن، قوارب، ومنشآت عائمة بحرية أو نهرية.	الفصيل 89
	- من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و	السينمائي، والقياس والمراقبة أو للتدقيق، أدوات وأجهزة طبية جراحية، أجزاء ولوازم هنده الأدوات والأجسهنزة،	مستخرج الفصل 90
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	بصرية، كابلات من ألياف	9001

_
01
74

الملحق رقم 2 (تابع)					
جب إجراؤها على المواد نسابها صفة المنشأ (4)	ممليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	رصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)		
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		9002		
	- تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	نظارات (مصححة أو واقية أو غيرها) و ما يماثلها.	9004		
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- من جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج،	مناظیر وتلسکوبات بصریة، ومثبتاتها.	مستخرج 9005		
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- من جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و	وأنابيب إنتاج الومضات الضوئية المستعملة في التصوير الفوتوغرافي، غير	9006		
فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع: - من جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع. و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنا.	على أجهزة تسجيل أو إعادة	9007		

يجب إجراؤها على المواد نسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب	- من جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من	المسيكروسينمائى الفوتوغرافي	9011
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	أجهزة وأدوات للملاحة الأخرى.	مستخرج 9014
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.		9015
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	· ·	9016
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	· '	9017

/ العدد 42	الجزائريّة	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
------------	------------	-----------	---------	---------

86

14 شوال عام 1434 هـ 21 غشت سنة 2013 م

الملمق رقم 2 (تابع)				
جب إجراؤها على المواد سابها صفة المنشأ (4)	ممليات التشفيل أو التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
		أدوات وأجهرة للطبأو للجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري، بما فيها أجهزة التشخيص بالسينتغراف وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية، وكذلك أجهزة اختبار النظر:	9018	
جميع المواد المستعملة	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء تلك الخاصة بالمنتوج، بما في ذلك من مواد أخرى من البند التعريفي 9018.			
جميع المواد المستعملة فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	– غيرها .		
جميع المواد المستعملة فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب	- لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر	أجهزة للطب النفسى، أجهزة علاج بالأوزون أو الأكسجين أو باستنشاق المواد الطبية،	9019	
جميع المواد المستعملة فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	غاز، باستثناء الأقنعة الواقية غير المزودة بالية وعنصر مرشح قابل للاستبدال.	9020	
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		9024	

الملحق رقم 2 (تابع)				
يجب إجراؤها على المواد كسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أو التحويل التي التي ليست لها صفة المنشأ لإ: (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)	
	تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		9025	
	تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		9026	
			9027	
	تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر	عدادات الغازات أو السوائل أو الكهرباء بما فيها أجهزة معايرة هذه العدادات : - أجزاء ولوازم.	9028	
	المنتج تسليم باب المصنع.			

العدد 42	مِزائريَّة /	لجمهوريّة ال	الرَّسميَّة ل	الجريدة ا
----------	--------------	--------------	---------------	-----------

14 شى)ل عام 1434 هـ 21 غشت سنة 2013 م

88

	عمليات التشغيل أن التحويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
جميع المواد المستعملة فيه 30 %من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المنشأ.	-غیرها .	9028 (تابع)
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	, .	9029
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		9030
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		9031
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		9032
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	'	9033

جب إجراؤها على المواد نسابها صفة المنشأ (4)	ممليات التشغيل أن التمويل التي ب التي ليست لها صفة المنشأ لإك (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	صناعة الساعات، باستثناء :	مستخرج الفصيل 91
فیه 30 % من سعر	المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد		9105
جميع المواد المستعملة		ومجمعة، من غير حركة الساعات.	9109
فـيه 30 % من سـعـر	المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و – في حدود النسبة الواردة أعلاه	مجمعة أو مجمعة جزئيا، حركات الساعة غير كاملة،	9110
جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	علب الساعات من البند 9101 أو 9102 و أجزاؤها.	9111
جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي المنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	علب وصناديق لأجهزة الساعات و أجزاءها.	9112

جب إجراؤها على المواد نسابهاً صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أو التحويل التي با التي التي التي التي التي التي التي الت	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)			
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أساور ساعات وأجزاؤها: - من معادن عادية سواء مطلية بالذهب أو الفضة، أو بالمعادن الثمينة.	9113			
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	–غیرها.				
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	ولوازمها.	الفصل 92			
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	ولوازمها.	الفصل 93			
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج.	أثاث، أثاث للطب والجراحة، مستلزمات الأسرة وما يماثلها أجهزة إنارة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مصابيح الإشارة، لوحات إعلانية أو إرشادية مضيئة، وأصناف مماثلة، مباني مسبقة الصنع، باستثناء:	مستخرج الفصل 94			
	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي المنتج. أو تصنيع لقماش قطني جاهز للاستعمال من البن 9401 أو 9403 بشرط أن: - لا تتعدى قيمته 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع أن تكون جميع باقي المواد المستخدمة لها صفة المنشأ و من بند تعريفي غير البند 19401 أو 9403.		مستخرج 9401 ومستخرج 9403			
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أجهزة إنارة (بما فيها أجهزة تركيز الأضواء وأجهزة الأضواء الكاشفة) وأجزاؤها ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر ؛ مصابيح اشارات و مضيئة وغيرها من الأصناف مضيئة وغيرها من الأصناف المماثلة التي تحتوى على مصدر إضاءة مثبت بها بصورة دائمة ، وأجزاؤها ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .	9405			

	-	
عمليات التشغيل أن التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مباني مسبقة الصنع.	9406
تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج.	الرياضة، أجزاؤها ولوازمها،	مستخرج الفصل 95
تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي المنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	ونماذج مماثلة للتسلية، متحركة أو غير متحركة، ألعاب الألغاز من جميع الأنواع.	9503
تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج. غير انه يمكن استخدام كتل مشكلة بشكل أولى لصناعة رؤوس عصى الجولف.	عصى للجولف وأجزاؤها.	مستخرج 9506
تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج.	مصنوعات مختلفة، باستثناء :	مستخرج الفصل 96
تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء للنحت مشغولة من نفس البند التعريفي للمنتج.	مصنوعات من مواد حيوانية أو نباتية أو معدنية للنحت.	مستخرج 9601 ومستخرج 9602
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	, '	مستخرج 9603

الملمق رقم 2 (تابع)					
يجب إجراؤها على المواد كسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أن التحويل التي التي ليست لها صفة المنشأ لإ (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)		
	كل جزء من هذه التشكيلة يجب أن يستجيب للقاعدة المنطبقة عليه في صورة تقديمه بمعزل عن التشكيلة. غير أنه يمكن إدماج الأجزاء غير ذات المنشأ شريطة أن لا تتعدى قيمتها الإجمالية 15 % من سعر التشكيلة تسليم باب المصنع.	للنظافة، للخياطة أو لمسح	9605		
	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		9606		
	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج. غير انه يمكن استعمال ريشات الكتابة ورؤوس أقلام الريشة من نفس البند التعريفي للمنتج.	ذات الرؤوس المصنوعة من اللباد، أقلام الريشة وأقلام أخرى، أقلام للنسخ، محامل	9608		
	- لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	و أشرطة الحبر المماثلة، محبرة أو مهيأة بطريقة أخرى للطبع سواء مركبة على بكرات أو	9612		
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة المصنفة تحت البند 9613 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	قداحات بنظام الاشتعال الكهربائي الضغطي.	مستخرج 9613		

يجب إجراؤها على المواد كسابها صفة المنشأ (4)	عمليات التشغيل أو التحويل التي التي ليست لها صفة المنشأ لإ: (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنع من كتل مشكلة بشكل أو لى.	غليونات تدخين بما فيها رؤوسها.	مستخرج 9614
	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج.	أشياء فنية، قطع للمجموعات، وقطع عتيقة.	الفصيل 97

- 1) عمليات المعالجة الخاصة المبينة بالملاحظات التمهيدية 7.1 و7.3
 - 2) عمليات المعالجة الخاصة المبينة بالملاحظات التمهيدية 7.2
- 3) الملاحظة 3 من الفصل 32 تبين بان الأمر يتعلق بمستحضرات أساسها مواد ملونة من الأنواع المستعملة لتلوين أي مادة أو معدة لتكون كمكونات لصناعة مستحضرات ملونة شريطة ألا تبند في بند آخر من الفصل 32.
 - 4) يقصد بمجموعة كل جزء من بيان هذا البند موجود بين قاطعتين.
- 5) بالنسبة للمنتجات المتكونة من المواد المبندة في 3901 إلى 3906 من جهة، والمبندة في 3907 إلى 3911 من جهة أخرى، فإن هذه القاعدة تطبق حصريا على فئة المنتجات الأكثر وزنا.
 - 6) تعتبر الأشرطة التالية عالية الشفافية:

bandes dont le trouble optique, mesuré selon ASTM-D 1003-16 par néphélomètre de Gardner (facteur de trouble) sont inférieures à 2 %.

- 7) الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من خليط من مواد نسيجية مبينة بالملاحظة التمهيدية 5.
 - 8) إن استعمال هذا المنتج يقتصر على تصنيع الأقمشة من النوع المستعمل في آلات الورق.
 - 9) أنظر إلى الملاحظة التمهيدية 6.
- 10) أنظر إلى الملاحظة التمهيدية 6 للمواد المصنرة غير ممددة ولا ممططة متحصل عليها بالخياطة أو بتجميع أجزاء من القماش المصنر (مقطع أو مشبك على شكله النهائي).
 - Semi conductor Equipment and Materials institute Incorporated Sem II (11

_4 1434	عام	شوال	14
ئة 2013 م	سا	غشت	21

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 42

94

الملحق رقم 3

طلب شهادة تنقل السلع

بموجب الاتفاق التجاري التفاضلي التونسي الجزائري

الموقع بتونس في 4 ديسمبر سنة 2008

1 - المصدر (الاسم والعنوان الكامل والبلد): شهادة تنقل السلع رقم:	شهادة تنقل السلع رقم :	
2 - المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل والبله):	3 - بلد المنشأ :	4 - بلد الوجهة :
(إشارة اختيارية)		
5 - معلومات متعلقة بالنقل (إشارة اختيارية): 6 - ملاحظات:	6 – ملاحظات :	
** · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	8 - كـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	9 – فواتير (إشارة إضافية) :

1 - أذكر عدد المواد أو السلع غير المعبأة بدون ترتيب.

الملحق رقم 3 (تابع)

تمىريح الممدر
أنا الممضي أسفله، مصدر السلع المشار إليها في وجه الورقة، أصرح أن هذه السلع تستوفي الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة الملحقة.
و. أوضح الظروف التي سمحت لهذه السلع باستيفاء هذه الشروط :
أقدم وثائق الإثبات الآتية (1):
أتعهد، عند طلب السلطات المختصة، بتقديم كل الإثباتات الإضافية التي تراها ضرورية قصد تسليم الشهادة الملحقة. كما أوافق، عند الاقتضاء، أن تقوم هذه السلطات بمراقبة سجلات المحاسبة وظروف تصنيع السلع المشار إليها أعلاه.
بـــ في
(التهقيع)

1 - مثال : وثائق الاستيراد، شهادة منشأ، فواتير، تصريحات المصنع، إلخ، المتعلقة بالمنتجات المستعملة أو السلع التي تم إعادة تصديرها على حالتها.

الملحق رقم 4

التصريح على الفاتورة

أسفل الصفحة	أن المبينة في	أخذ الهوامت	الفاتورة مع	دناه على أساس	المبين نصه أ	د التصريح	جب أن يعد	ي
						•,	ين الاعتبار	۰

رقم(۱))، باستثناء ما ينص	ذه الوثيقة (رخصة جمركية	المنتجات التي تشملها ه	يصرح مصدر
	ت لها صفة المنشأ التفاضلي		

فــ	
ـــي	- ;

التوقيع والختم

1 - عندما يكون التصريح على الفاتورة معدا من قبل مصدر معتمد حسب مفهوم المادة 22 من البروتوكول، يجب وضع رقم الرخصة الجمركية للمصدر المعتمد في هذه الخانة.

تترك هذه الخانة فارغة عندما يكون التصريح على الفاتورة غير معد من قبل مصدر معتمد.

2 - يجب ذكر بلد المنشأ في هذه الخانة.

	تصريح المون (المزود)				
ـا الممضـي أسـفله ، أصرح أن	السلع الموصوفة في هذه الفاتورة قد تمال	حصل عليها			
(حسب الحالة) :					
	لقة بتحديد "المنتوجات المتحصل عليها كلم				
ب) (1) تم إنتاجها من المنتوج	جات الأتية : -				
الوصيف	بلد المنشأ (2)	القيمة (1)			
m 50					
م إخضاعها للتشغيلات الأتية 		(أذكر التشغيل)			
	في				
	•				
	(التوقيع)				

- إذا كانت السلع ذات منشأ في بلد منصوص عليه في الاتفاق أو الاتفاقية المختصة: أذكر هذا البلد.
 - إذا كانت السلع ذات منشأ بلد آخر: أذكر "البلد الآخر"

الملحق رقم 6

بطاقة معلومات وفقا لأحكام المادة 27 من البرتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاق التجاري التفاضلي بطاقة معلومات وفقا لأحكام المادة 27

2 - المرسل إليه (1)				: (1 - المصدر (1)	
4 – الدولة التي تمت فيها التشغيلات والتحويلات				قائمة بعملية التحويل	3 – الشركة الن	
	ي	, الرسمج	6 – للاستعمال		ارك للاستيراد (2)	5 – مكتب الجم
					ىتيراد (2)	7 – وثيقة للاس
				م	رقم	نموذج
						سلسلة
						من
	ı	لة الوجه	إرسالها إلى دوا	سلِع عند	4	
نمية (3)	I		قم رمز النظام ا يز وتعيين السا		رقام وعدد وطبيعة الطرود	8 – علامات و أ
تيمة (4)	11 – ق					
	ويل	ىت للتم	وردة التي خضه	لع المست	الس	
(6) (2) قيمة – 15	ية (3)	14 – کم	لنشأ (5)	1 – بلد ا	النظام المنسق لترميز [3] م)	12 - رقم رمز السلع (رمز ن
				نجزة	لتشغيلات أو التحويلات المذ	16 – طبيعة ا
17 – ملاحظات						

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 42

99

19 – تصريح المصدر	18 – تأشيرة الجمارك
أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع المشار إليها أدناه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه الشهادة	تصریح مصادق علیه طبق الأصل وثیقة التصدیر الختم نموذجرقم
بـ في	من
	مكتب الجمارك
	بلد أو إقليم التسليم:
	بـ في في
(التوقيع)	(التوقيع)
نتيجة المراقبة	طلب مراقبة
سمحت المراقبة التي قام بها موظف الجمارك الموقع أدناه بملاحظة أن بطاقة البيانات هذه:	يطلب موظف الجمارك الموقع أدناه مراقبة صحة قانونية بطاقة البيانات هذه
I - تم تسليمها فعلا من قبل مكتب الجمارك المشار إليه وأن البيانات التي تحتوي عليها صحيحة (*)	بـ في
	ختم المكتب
II - لا تستوفي شروط الصحة القانونية المطلوبة (أنظر الملاحظات المرفقة أدناه) (*)	ختم المكتب
- I	
(أنظر الملاحظات المرفقة أدناه) (*)	

راجع وجه الورقة

- 1 اسم وعنوان الشركة والعنوان الكامل.
 - 2 بيان إضافى.
- 3 كيلو غرام وهيكتوليتر ومتر مكعب أو قياسات أخرى.
- 4 تعتبر الأغلفة كوحدة كاملة مع السلع التي تحتويها غير أنه لا يطبق هذا الحكم على الأغلفة التي ليست من الطراز المعتاد للمنتوج المغلف والتي لها قيمة استعمال خاصة ذات طابع دائم بغض النظر عن وظيفتها للتغليف.
 - 5 يملأ، عند الضرورة، في حالة:
 - إذا كانت السلع ذات منشأ تونسي أو جزائري، أذكر البلد،
 - إذا كانت السلع ذات منشأ في بلد آخر، أذكر هذا البلد.
 - 6 يجب ذكر القيمة وفقا للأحكام الخاصة بقواعد المنشأ.

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 13 – 292 مؤرِّخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013، يتضمن إحداث باب و تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 63 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الثقافة باب رقمه 36-29 وعنوانه "إعانة لقصر الثقافة لولاية سكيكدة".

المادة 2: ياغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليون دينار (بعون مليون دينار (بعون مليون دينار (بعون مليون دينار) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي محمع".

الملقة 3: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليون دينار (44.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 36-29 "إعانة لقصر الثقافة لولاية سكيكدة".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 289 مؤرّخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يتضمن حل ثانوية عيسى حميطوش ببرج بوعريريج وتحويل أملاكها وحقوقها والتزاماتها من قطاع التكوين والتعليم المهنيين إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني).

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المطورخ في 16 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 213 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تحل ثانوية عيسى حميطوش ببرج بوعريريج المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10 –213 المسؤرخ في 7 شسوال عام 1431 المسوافق 16 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تحول مجموع أملاك ثانوية عيسى حميطوش ببرج بوعريريج وحقوقها والتزاماتها من قطاع التكوين والتعليم المهنيين إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطنى).

المادة الأولى أعلاه، ما يأتى :

أ – إعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديري، يعد طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها من قبل لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير التكوين والتعليم المهنيين ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

يوافق على جرد الأملاك العقارية والمنقولة بقرار مشترك بين وزير التكوين والتعليم المهنيين ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

2 - حصيلة ختامية حضورية، تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

وتخضع هذه الحصيلة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، للرقابة والتأشير المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب – تحدید :

إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 290 مؤرّخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 991 –302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهنى المتواصل".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 محرم عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 57 منه، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–113 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 991–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-114 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 090-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التكوين المهنى المتواصل"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–355 المؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل وتنظيمه وسيره،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 991-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهنى المتواصل".

المائة 2: يفتح الحساب رقم 091–302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

يكون الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين الآمر الرئيسي.

المادّة 3: يقيد في هذا الحساب، ما يأتي:

في باب الإيرادات:

- المساهمات المحتملة للدولة و / أو الجماعات الإقليمية،

- عائدات رسوم التمهين،

- عائدات رسوم التكوين المهنى المتواصل،
 - إسهامات الصناديق الأخرى،
 - الهبات والوصايا.

فى باب النفقات:

- المساهمات أو الإعانات المخصصة للتكفل بأعمال ترقية التكوين بواسطة التمهين،
- المساهمات أو الإعانات المخصصة للتكفل بأعمال ترقية التكوين المهنى المتواصل،
- نفقات التسيير المرتبطة بتنفيذ برامج التكوين بواسطة التمهين،
- نفقات التسيير المرتبطة بتنفيذ برامج التكوين المهنى المتواصل.

المادة 4: تحدد مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المائة 5: توضح كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 901–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المائة 6: تبقى النصوص التطبيقية للمرسومين التنفيذيين رقم 98–113 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، المعدل والمتمم، ورقم 98–114 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمذكورين أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور هذا المرسوم.

المادية 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أولًا غشت سنة 2013.

مبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 291 مؤرّخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره عشرون مليارا ومائتان واثنان وستون مليونا ومائة وخمسون ألف دينار (مستون مليونا ومائة وخمسة برنامج قدرها خمسة وثلاثون مليارا وثمانمائة وستة عشر مليونا وتسعمائة وخمسون ألف دينار (35.816.950.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12 – 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره عشرون مليارا ومائتان واثنان وستون مليونا ومائة وخمسون ألف دينار (20.262.150.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة وثلاثون مليارا وثمانمائة وستة عشر مليونا وتسعمائة وخمسون ألف دينار (35.816.950.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12–12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
		– احتياطي لنفقات
346.350	346.350	غیر متوقعة
		- البرنامج التكميلي
35.470.600	19.915.800	لفائدة الولايات
35.816.950	20.262.150	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المخصصة	المبالغ	القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4 020 000	2 095 000	- الفلاحة والر <i>ي</i>
		- دعم الذحدمات
85 000	85 000	المنتجة
		- المنشأت القاعدية
		الاقتصادية
18 366 350	9 594 350	والإدارية
4 938 000	2 649 000	- التربية والتكوين
		– المنشآت القاعدية
		الاجتماعية
3 837 600	1 893 800	والثقافية
		- دعم الحصول على
1 250 000	625 000	سكن
		- المخططات البلدية
3 320 000	3 320 000	للتنمية
35.816.950	20.262.150	المجموع

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 10 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 2 أبريل سنة 2012، يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلّق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-75 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-381 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمتعلّق بمصالح المراقبة الماليّة، لا سيّما المادّتان 10 و 13 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 10 و13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-381 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي.

الملاة 2: يمارس المراقب المالي المساعد، زيادة على المهام المكلّف بها قانونا، المهام التي يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد موافقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة الماليّة لدى الإدارة المركزية أو المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليميا عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة الماليّة لدى الولاية والبلاية.

غير أنه، لا يمكن المراقب المالي المساعد القيام بما يأتى :

- الرفض النهائي،
 - الإشعار،
- التقرير المفصّل.

ترسل نسسخة من مقررات المراقب المالي، المنصوص عليها في هذه المادة إلى المصالح المركزية المؤهلة للمديرية العامة للميزانية.

الملاة 3: في حالة الغياب غير المتوقع أو حدوث مانع للمراقب المالي، يمارس صلاحيات هذا الأخير، مراقب مالي مساعد، يعين مسبقا بصفته نائبا عنه، بناء على اقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو عن المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليميا عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية.

الملدة 4: يتولى المراقب المالي المساعد النيابة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو عن المدير الجهوي للميزانية المؤهّل إقليميا عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة لدى الولاية والبلاية:

- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي،
- في حالة الغياب المتوقّع للمراقب المالي، باقتراح من هذا الأخير.

يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة.

ترسل نسخة من المقررات الصادرة عن المدير الجهوي للميزانية، المذكورة في المادة 3 أعلاه، وفي هذه المادة للمصالح المركزية المؤهلة للمديرية العامة للميزانية.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 2 أبريل سنة 2012.

كريم جودي

قرار مؤرَّخ في 24 رمضان عام 1433 الموافق 12 غشت سنة 2012، يحدُّد إجراءات وكيفيات ومحتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالماسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 414 المـوافق 14 المـورّخ في 19 جـمـادى الأولى عـام 1413 المـوافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلّق بالرقابة السابقة للنفقات التى يلتزم بها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراءات وكذا محتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات.

الملدة 2: تمسك محاسبة الالتزامات بالنفقات، وفقا للمدونات الميزانياتية السارية المفعول، من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية تضعها المصالح المؤهلة للوزير المكلف بالميزانية.

يجب أن تصادق المصالح المركزية للوزير المكلّف بالميزانية مسبقا على تطبيقات الإعلام الآلي والبطاقات المحاسبية، قبل وضعها.

المادة 2: يجب أن تتم كتابات المحاسبة بعنوان المحاسبة المعرفة في المادة 2 أعلاه، مباشرة بعد منح التأشيرة.

المادة 4: تعكس محاسبة الالتزامات بنفقات التسيير لميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة وميزانيات الولايات وميزانيات المؤسسات العمومية، حسب كل حالة:

- الاعتمادات المخصصة و/ أو المفوضة،
 - التعديلات في الاعتمادات،
 - الالتزامات المنفذة،
 - الالتزامات المسحوبة،
 - الأرصدة المتوفرة،
 - التجاوزات المسجلة.

الملدة 5: تعكس محاسبة الالتزامات بنفقات التجهيز أو الاستثمار العمومي لميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وميزانيات البلديات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية، حسب الحالة، بالنسبة لكل برنامج، لكل قطاع وقطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وكذا لكل عملية:

- الاعتمادات المخصصة و / أو تراخيص البرامج المفردة،
- إعادة التقييم وتخفيضات تراخيص البرامج المفردة،
 - إعادة هيكلة العمليات،
 - التفويضات برخص البرامج المفردة،
 - رخصة البرنامج المسحوبة،
 - الالتزامات المنفذة،
 - الالتزامات المسحوبة،
 - الأرصدة المتوفرة.

الملدّة 6: تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات، بعنوان الحسابات الخاصة للخزينة، ما يأتي:

- الاعتمادات المخصصة و / أو المكشوفة المرخصة،
 - الالتزامات المنفذة،
 - الالتزامات المسحوبة،
 - الأرصدة المتوفرة،
 - التجاوزات المسجلة.

الملدّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1433 الموافق 12 غشت سنة 2012.

كريم جودي

وزارة التربية الوطنية

قىرار وزاري مشترك مئرنّ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يحدّد مبلغ التعويض الممنوح للأعضاء غير الموظفين في اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

إن وزير التربية الوطنية،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 187 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمّن إحداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة، لا سبّما المادّة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرران ما ياتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 66 - 187 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ التعويض الممنوح للأعضاء غير الموظفين في اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

الملدة 2: يمنح كل عضو غير موظف في اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة تعويضا يحدد مبلغه بخمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) عن كل دورة تعقدها اللجنة التنفيذية، طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 66 – 187 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

يصرف التعويض المذكور أعلاه في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

الملاة 3: يصرف التعويض المذكور في المادة 2 أعلاه على أساس ورقة الحضور للاجتماعات المبرمجة الموقع عليها قانونا من قبل الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013.

وزير التربية الوطنية وزير المالية عبد اللطيف بابا أحمد كريم جودي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013 ، يعدَّل ويتمَّم القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يحدَّد تخصصات التوظيف والترقية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 415 المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة، لا سيّما المادّتان 14 و 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يحدّد تخصصات التوظيف والترقية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة،

.

يقرران ما ياتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يحدّد تخصصات التوظيف والترقيبة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتّحارة.

الملدّة 2: تعدّل وتتمم المادّة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 2: تتمم قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة، كما يأتي:

شعبة قمع الغش:	(1
 	_
 	_

- بيوتكنولوجيا وعلم الأمراض الجزيئية،
 - نظافة ومراقبة ومناهج التحليل،
 - نظافة ومراقبة اللحوم والأسماك.

ب) شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- محاسبة وجباية،
 - تسويق،
- إدارة الأعمال (مناجمنت)،
 - قانون الأعمال،
 - محاسبة،
 - مالتّة،
 - تجارة دولية،
 - دراسة وبحوث تجارية،
 - اقتصاد وتنمية،
 - اقتصاد تطبیقی،
- اقتصاد وتسيير المؤسسات،
 - اقتصاد دو لي،
 - تحليل اقتصادي،
 - نقود، ماليّة وبنوك،
 - اقتصاد المؤسسة،
 - اقتصاد مالي،
 - تسيير الأعمال،
- محاسبة وتسيير مالى للمؤسسات،
 - تسيير عمومي،

- مراقبة وتسيير مالى للمؤسسات،
 - محاسبة وماليّة".

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013.

وزير التجارة عن الأمين العام للحكومة مصطفى بن بادة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 55–67 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، تحت رئاسة وزير التجارة أو ممثله، كما يأتى:

السيدة، الآنسة والسادة:

- نادر الوافي، ممثل وزير الشؤون الخارجية، عضوا،
- علي عبده، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،
- جمال الدين شوتري، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضوا،
- محمد الحاج، ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،
- نايلة بن أعراب، ممثلة وزير التهيئة العمرانية والمدينة، عضوا،
- نوال عنقاق، ممثلة وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، عضوا،
- لخضر مكيمان، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
 - محمد وارث، ممثل وزير المالية، عضوا،
- هـجـرسي فاضلي، ممثل وزيـر الموارد المائية، مضوا،
- زكي حريان، ممثل الفدر الية الجزائرية للمستهلكين، عضوا.